

صادر في June 1956
تنظيم الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة



معدل بموجب:

- قانون الصادر بتاريخ 14/02/1957
والمرسوم رقم 10829 تاريخ 1962/10/09
والمرسوم رقم 10832 تاريخ 09/10/1962
والمرسوم رقم 17384 تاريخ 1964/09/02
والقانون رقم 65/32 تاريخ 1965/06/11
والقانون رقم 67/62 تاريخ 1967/11/23
والقانون رقم 70/1 تاريخ 19/01/1970
والقانون رقم 71/13 تاريخ 1971/02/04
والمرسوم رقم 8496 تاريخ 1974/08/02
والمرسوم رقم 9298 تاريخ 1974/10/12
والقانون 75/5 تاريخ 21/02/1975
والمرسوم رقم 1439 تاريخ 1978/06/24
والقانون رقم 2/82 تاريخ 1982/01/28
والمرسوم الاشتراعي 95 تاريخ 16/09/1983
والقانون 87/38 تاريخ 1987/11/18
والقانون 44/87 تاريخ 1987/11/21
والقانون 53 تاريخ 1991/05/23
والمرسوم 2641 تاريخ 1992/09/08
والقانون 260 تاريخ 06/10/1993
والقانون 512 تاريخ 06/06/1996
والقانون رقم 148 تاريخ 29/10/1999
والقانون رقم 445 تاريخ 2002/7/29
والقانون رقم 669 تاريخ 4/2/2005

يلغى:

- المرسوم الاشتراعي 112 تاريخ 1942/08/31
والقانون الصادر بتاريخ 27/03/1951

أقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الباب الاول
احكام عامة

المادة الاولى

تخضع جميع مؤسسات التعليم الخاصة في لبنان، ويخضع جميع افراد هيئاتها التعليمية لاحكام هذا القانون .

المادة 2

يقصد بمؤسسة التعليم الخاصة كل مؤسسة غير حكومية للتربية والتعليم على اختلاف انواعها مجاز بها لافراد او جمعيات او هيئات دينية او مدنية. وتستعمل في هذا القانون كلمة «مدرسة» للتدليل على اية مؤسسة تعليمية خاصة .

المادة 3

عدل نص المادة 3 بموجب المادة 2 من المرسوم رقم 10832 تاريخ 1962/10/9 و المادة الاولى من القانون رقم 65/32 تاريخ 1965/6/11 على الوجه التالي:

تقسم المدارس الى مدارس مجانية ومدارس غير مجانية.

يقصد بالمدرسة المجانية، المدرسة الابتدائية الخارجية التي تتوفر فيها الشروط التالية:

- 1 ان يكون مرخصا بها لهيئات دينية او لمؤسسات او جمعيات معترف بها قانونا ومن اهدافها نشر التعليم على ان تعمل هذه المدارس لغايات غير ذات كسب.
- 2 ان تكون مجازة لافراد قبل اول تشرين الاول سنة 1964.
- او ان تكون طلبات الافراد قد سجلت في وزارة التربية قبل اول تشرين الاول سنة 1946 مستوفية الشروط المطلوبة.

3 - ان تؤمن التعليم في مرحلته الابتدائية وفقا لمنهج التعليم المقرر ولصاحب هذه المدرسة المجانية ان يلحق بها ضمن شروط تحدد بمرسوم دار للحضانة، لا تستفيد من مساهمة الدولة المالية.

- 4 ان لا تفرض او تتقاضى عن التلميذ الواحد رسوما مدرسية مهما كان نوعها تزيد قيمتها عن السنتين ليرة في السنة الدراسية على ان لا يجاوز في كل حال معدلها العام في السنة الدراسية تسعا وعشرين /29/ ليرة بالنسبة الى مجموع التلامذة خلال السنة الدراسية، ويجاز لصاحب المدرسة المجانية ان يتقاضى مبلغا اضافيا حده الاقصى خمس ليرات لبنانية سنويا عن كل تلميذ لتغطية نفقات الطبابة المدرسية والتأمين والتدفئة، كما يجاز له تقاضي بدل النقل اذا وجد بالاضافة الى الرسوم المترتبة.

ان تشكيل وحدة مستقلة عن أي مدرسة غير مجانية في جهازها التعليمي وصفوفها وشؤونها المالية .

المادة 4

يقصد بأفراد الهيئة التعليمية في المدرسة كل من يقوم بالتدريس او بالنظارة او بالادارة التعليمية فيه. ويقسم افراد هذه الهيئة الى فئتين:

أ - فئة داخلية في الملاك.

ب - فئة غير داخلية في الملاك تتقاضى اجورها بموجب عقود خاصة

المادة 5

عدل نص المادة 5 بموجب المادة 2 من القانون رقم 148 تاريخ 1999/10/29 واصبح على الوجه التالي:

تعتبر السنة المدرسية اثني عشر شهرا تبتدىء من اول تشرين الاول، وتنتهي في آخر ايلول من السنة التالية، على ان يحدد تاريخ بدء السنة الدارسية ونهايتها لمختلف مراحل التعليم ما قبل الجامعي، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة .

الباب الثاني

الهيئة التعليمية الداخلة في الملاك

المادة 6

ألغي نص المادة 6 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 13/71 تاريخ 1971/2/4 واستعيض عنه بالنص التالي:

أ - يتألف ملاك الهيئة التعليمية من اربع فئات:

- فئة حادقات الاطفال.

- فئة المدرسين وهم يعملون في صفوف المرحلة الابتدائية او الروضة او في كليهما معا.

-فئة المعلمين وهم يعملون في صفوف المرحلة الابتدائية او المتوسطة او في كليهما معا.

-فئة اساتذة التعليم الثانوي وهم يعملون في صفوف المرحلة المتوسطة او الثانوية او في كليهما معا.

تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء شروط تعيين حادقات الاطفال ونظام عملهم وسلسلة رواتبهم.

كما تحدد بالمرسوم ذاته الاحكام الانتقالية المتعلقة بالعاملين في رياض الاطفال بتاريخ صدوره [1].

ب - ان حامي الشهادات العاملين في رياض الاطفال بتاريخ نفاذ هذا القانون يثبتون حكما في الملاك

بالدرجة التي تتفق وشهاداتهم شرط ان يكون قد انقضى على عملهم في مرحلة الروضة سنتان على

الاقل .

اما المدرسون في هذه المرحلة الذين لم يكن قد انقضى على عملهم في هذه المرحلة سنتان فيثبتون او

يصرفون من الخدمة فور انقضاء هذه المهلة.

يحتفظ المثبتون وفقا لاحكام هذه الفقرة بحقوقهم فيما يتعلق بالراتب ويستفيدون من نظام حادقات الاطفال

المنصوص عنه في الفقرة (أ) السابقة اذا توفرت فيهم الشروط الملحوظة في النظام المذكور.

كل زيادة تطرأ على الراتب من جراء هذا القانون لا تنفذ الا اعتبارا من مطلع العام المدرسي الذي يلي

صدور هذا القانون .

المادة 7

تطبق على افراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك فيما يتعلق بتعيينهم الشروط المنصوص عليها في

القوانين والانظمة المتعلقة بالهيئة التعليمية في المدارس الرسمية ما عدا شرطي السن والامتحان .

المادة 8

يشترط في تعيين المدرس في المدارس المهنية او الفنية الابتدائية ان يكون حائزا على الاقل شهادة من مدرسة معترف بها في الفرع او الفروع التي يعهد اليه تدريسها .

المادة 9

يشترط في تعيين المعلم في التعليم المهني او الفني في المرحلة الثانوية، ان يكون حائزا على الاقل شهادة عالية من مدرسة معترف بها في الفرع او الفروع التي يعهد اليه تدريسها .

المادة 10

يعين حملة الشهادات الجامعية برتبة معلم من الدرجة السادسة .

المادة 11

يعين افراد الهيئة التعليمية متمرنين لمدة سنتين على الاكثر .

المادة 12

يثبت المدرس او المعلم او استاذ التعليم الثانوي او يصرف من الخدمة بعد انقضاء مدة تربيته. في حال تثبيته تضم المدة التمريضية الى خدماته وتستوفى عنها المحسومات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 21. وفي حال صرفه من الخدمة تدفع له المدرسة تعويضا بمعدل شهر عن كل سنة .

المادة 13

تطبق على افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة الداخلين في الملاك شروط الترقية المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بموظفي الدولة .

المادة 14

يضاف الى الراتب المحدد في الملاك تعويض عن الاعباء العائلية مماثل للتعويض الذي يتناوله موظفو الدولة بموجب القوانين المرعية الاجراء .

المادة 15

ألغى نص المادة 15 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 71/13 تاريخ 1971/2/4 استعويض عنه بالنص التالي:
على افراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك ان يقوموا بالتدريس الفعلي في الاسبوع:
- طيلة أوقات الدوام المدرسي في رياض الأطفال بالنسبة الى العاملين في مرحلة الروضة.

- 24 - حصة على الاقل و 30 حصة على الاكثر في المرحلة الابتدائية.
20 - حصة على الاقل و 24 حصة على الاكثر في المرحلة المتوسطة.
15 - حصة على الاقل و 18 حصة على الاكثر في المرحلة الثانوية.
وتعتبر الحصة بين 45 و 60 دقيقة.

وعند الاشتراك في التدريس في اكثر من مرحلة تعتبر حصص العمل حصص المرحلة التي يعمل بها اكثر .

المادة 16

ألغي نص المادة 16 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 71/13 تاريخ 1971/2/4 وايدل بالنص التالي:
لا يحق لافراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك العمل في اكثر من مدرسة في آن واحد، غير انه يجوز للذين يقومون بالتدريس في مرحلة التعليم الثانوي او ما يعادلها في التعليم المهني او الفني والداخلين في ملاك احدى المدارس ان يتعاقدوا مع مدرسة أو مدارس اخرى على ان لا يتجاوز مجموع ساعات عملهم في الاسبوع 30 حصة او ساعة .

الباب الثالث الهيئة التعليمية غير الداخلة في الملاك

المادة 17

ألغي نص المادة 17 المعدل بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 17384 تاريخ 1964/9/2 و **المادة 5 من القانون رقم 67/62 تاريخ 1967/11/23**، بموجب المادة الاولى من القانون رقم 71/13 تاريخ 1971/2/4 وايدل بالنص التالي:

ثم الغي نص الفقرة (أ) من المادة 17 بموجب المادة 3 من القانون رقم 512 تاريخ 1996/6/6 وايدل بنص جديد بحيث اصبح نص المادة 17 على الوجه التالي:

لرئيس المدرسة ان يتعاقد لمدة سنتين على الاكثر، وبشروط خاصة، مع اشخاص يحملون شهادات علمية اقلها الشهادة التي تؤهل للتعيين في الملاك، ويكون راتبهم على اقل تعديل بنسبة حصص عملهم محسوبا على اساس الراتب القانوني في الملاك.

وعند انقضاء مدة السنتين، على رئيس المدرسة اما صرفهم او تثبيتهم في الفئة والدرجة التي تتفق مع شهاداتهم العلمية، على ان تؤخذ هذه الخدمة التعاقدية بعين الاعتبار لجهة الترقية عند التثبيت، وتطبق عليهم في حالة الصرف او التثبيت احكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 12 من هذا القانون.

ب - اذا انتقل احد افراد الهيئة التعليمية الى مدرسة اخرى، دونما انقطاع عن التعليم، بعد انقضاء السنتين على الاقل يدخل حكما في الملاك وتضم خدماته في صندوق التعويضات، مع مراعاة احكام المادة 39 الجديدة من القانون. وعلى هذه المدرسة ان تدفع له على الاقل الحد الادنى للراتب الموازي لشهادته في الملاك على ان يحتفظ بالنسبة الى صندوق التعويضات بالرتبة والدرجة السابقتين.

اما اذا عاد الى المدرسة ذاتها فيدخل حكما في الملاك ويكون راتبه في المدرسة موازيا، كحد ادنى

للراتب الذي كان يتقاضاه يوم تركه المدرسة التي يعود إليها، وذلك مع مراعاة احكام المادة 39 الجديدة من القانون.

ج -

أضيفت الفقرة ج التالية الى المادة 17 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 5/75 تاريخ 5/21/1975: لا تطبق احكام هذه المادة على فئة المدرسين في المدارس المجانية الذين ينطبق وضعهم على احكام المادة الثالثة من القانون رقم 65/32، تاريخ 6/11/1965 .

المادة 18

ألغي نص المادة 18 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 71/13 تاريخ 1971/2/4 وابدل بالنص التالي: يحق للاشخاص الذين يقومون بالتدريس في السنوات الثلاث الاخيرة من مرحلة التعليم الثانوي او ما يعادلها في التعليم المهني او الفني ان يتعاقدوا مع مدرسة او عدة مدارس على ان لا يتجاوز مجموع ساعات عملهم في الاسبوع في مختلف المدارس 30 ساعة او حصة. كما يحق لرئيس المدرسة ان يتعاقد بشروط خاصة مع اشخاص ذوي مؤهلات:

- 1 للتدريس اللغات والمواد الثقافية المتعلقة بها.
- 2 لتدريس مواد فنية غير داخلية في المنهاج يوافق عليها بقرار من المدير العام للتربية الوطنية. ولا يدخل هؤلاء الاشخاص في الملاك ما لم يحصل الاتفاق على ذلك بين الطرفين .

المادة 19

لا يستفيد افراد الهيئة التعليمية المتعاقدون مع اكثر من مدرسة واحدة وغير داخلين في ملاك مدرسة معين من احكام النصوص المتعلقة بالتعويضات العائلية والترقية. اما اذا كانوا داخلين في ملاك احدى المدارس فيعاملون في هذه المدرسة كسائر افراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك .

الباب الرابع
احكام مشتركة
الفصل الاول
في الرواتب

المادة 20

عدل نص المادة 20 بموجب المادة 3 من المرسوم رقم 10832 تاريخ 1962/10/9 **والمادة الاولى من القانون رقم 65/32 تاريخ 6/11/1965 على الوجه التالي:**

تطبق على افراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك سلسلة الرواتب المحددة في ملاك الهيئة التعليمية للمدارس الرسمية [1].

اما افراد الهيئة التعليمية غير الداخلين في الملاك فيتقاضون اجورهم وفقا لعقود خاصة. يحدد الراتب الشهري الادنى لافراد الهيئة التعليمية في المدارس المجانية الوارد ذكرها في المادة الثالثة من هذا القانون [2] والذين لا يحملون الشهادات العلمية التي تخولهم الدخول في الملاك، بماية وخمسة

واربعين ليرة لبنانية /145/ ل.ل. ويعطون التعويض العائلي ٥ المحدد في قانون العمل ويزاد الراتب كل سنتين خمس عشر /15/ ليرة على الاقل. اذا كانوا من حملة هذه الشهادات فتطبق عليهم الاصول المتعلقة بأفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك .

المادة 21

ألغى نص المادة 21 المعدلة بالمرسوم رقم 17384 تاريخ 1964/9/2 والقانون رقم 67/62 تاريخ 1967/11/23، والقانون رقم 13/71 تاريخ 1971/2/4 والقانون رقم 260 تاريخ 1993/10/6، بموجب المادة الاولى من القانون رقم 445 تاريخ 2002/7/29 واستعاض عنه بالنص التالي:

1 - تدفع رواتب أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة في آخر كل شهر سحابة أشهر السنة المدرسية الإثني عشر .

2- على رئيس المدرسة أو من يقوم مقامه وفقاً للأصول أن يقتطع من الراتب الشهري المستحق لأفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك، دون التعويض العائلي، المحسومات المترتبة بمقتضى المادة السادسة من المرسوم الإشتراعي رقم 47 تاريخ 1983/6/29 وتعديلاته (نظام التقاعد والصراف من الخدمة).

3- تحدد مساهمة المدرسة في تغذية صندوق التعويضات بنسبة ستة بالمائة من مجموع رواتب أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك بحكم القانون على أن تطبق هذه الفقرة ابتداء من 2001/10/1.

4- يدفع رئيس المدرسة أو من يقوم مقامه المحسومات ومساهمة أصحاب المدارس وفقاً للأصول إلى صندوق التعويضات المنصوص عليه في الباب الخامس من هذا القانون مرة كل ثلاثة أشهر وذلك في النصف الثاني من كل من أشهر كانون الأول وأذار وحزيران وأيلول من كل سنة وفي حال تعذر الدفع ضمن المهلة المحددة ترسل إدارة المدرسة كتاباً إلى صندوق التعويضات تبين فيه أسباب التأجيل، وفي مطلق الأحوال، يجب أن تسدد جميع المبالغ المستحقة في مهلة أقصاها نهاية السنة المدرسية العائدة لها، تحت طائلة إتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة (6) من هذه المادة.

5- لمرة واحدة وبشكل إستثنائي، تعطى جميع المدارس مهلة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون للتقدم بطلب تسوية أوضاعها المالية تجاه صندوق التعويضات، وتعفى المدارس التي تتقدم بطلب التسوية من جميع الغرامات المترتبة على المبالغ المستحقة عليها تجاه الصندوق.

كما تعطى المدارس التي تتقدم بالطلب المذكور مهلة ثمانية سنوات إعتباراً من إنقضاء مهلة الستة أشهر، لتسديد جميع المتوجبات المالية والمستحقات لصندوق التعويضات المترتبة لغاية 30/9/2001 على دفعات فصلية متساوية ويؤدي عدم تقدم المدارس المعنية بطلب التسوية و/أو عدم تسديد أي دفعة من الدفعات الفصلية المذكورة في هذه الفقرة إلى ترتيبها كلها دفعة واحدة، وتطبق في هذه الحالة التدابير المبينة في الفقرة (6) من هذه المادة.

6- كل مخالفة لأحكام هذه المادة تعرض المخالف للتدابير التالية:

أ (تنبيه خطي صادر عن مجلس الإدارة بشخص رئيسه بوجوب الدفع خلال مهلة أقصاها شهران من تاريخ التبليغ.

ب) عند إنقضاء المهلة، لمجلس الإدارة أن يفرض غرامة تأخير بنسبة) 2% إثنان بالمئة) عن كل شهر تأخير على أن لا تتجاوز قيمة الغرامة مقدار المبالغ المتوجبة أصلاً.

ج) في حال تكررت المخالفة يحق لمجلس الإدارة أن يرفع الى وزير التربية والتعليم العالي لائحة بأسماء المدارس المخالفة طالباً منه اعتماد الإجراءات المناسبة.

د) إذا إرتأى وزير التربية والتعليم العالي وجوب إقفال المدرسة لمدة معينة أو نهائياً يرفع ذلك الى مجلس الوزراء.

هـ) في حال صدور مرسوم الإقفال الدائم، على المدرسة أن تتحمل كامل التعويضات المستحقة لأفراد الهيئة التعليمية العاملين فيها وتعتبر هذه التعويضات المستحقة من الديون الممتازة بعد دين الدولة.

و) تعتبر الديون الناتجة عن المساهمات والمحسومات والغرامات المستحقة لصالح صندوق التعويضات من الديون الممتازة بعد دين الدولة، ويجاز لإدارة الصندوق تحصيلها وفقاً لأصول تحصيل ديون الدولة.

ز) يحظر توظيف أموال صندوق التعويضات إلا في سندات الخزينة اللبنانية وفي المصارف التجارية اللبنانية التي تحتل المراكز العشرين الأولى بالنسبة لحجم الميزانية أو حجم الودائع. يتم التوظيف في المصارف التجارية بالليرة اللبنانية أو بأية عملة أو عملات أخرى على أن تحدد النسبة التي يجوز توظيفها في سندات الخزينة والعملات الأجنبية بقرار من مجلس إدارة الصندوق.

ح) في حال حصول عجز في صندوق التعويضات يغطي هذا العجز بزيادة نسبة كل من المحسومات المتوجبة على أفراد الهيئة التعليمية ومساهمة أصحاب المدارس، على أن يتم إقرار ذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير التربية والتعليم العالي وبعد إنهاء مجلس إدارة الصندوق .

الفصل الثاني

في الاجازات

المادة 22

يبقى افراد الهيئة التعليمية مرتبطين بادارة المدرسة خلال شهر واحد من العطلة الصيفية تعينه لهم الادارة قبل انتهاء السنة الدراسية وعليهم ان يلبوا كل دعوة توجه اليهم اثناء هذا الشهر في حدود واجباتهم المهنية وضمن المهلة التي تحددها لهم شرط الا تكلفهم بالتدريس الفعلي .

المادة 23

يحق لكل فرد من افراد الهيئة التعليمية ان يتغيب باذن وراتب كامل مدة اسبوع في حالة زواجه ومدة لا تتجاوز 4 ايام في حالة وفاة زوجه او احد اصوله او فروعه او اخوته او اخواته .

المادة 24

تعطى السيدات من افراد الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة اجازات للامومة (الحمل والولادة):

أ - لمدة شهرين براتب كامل.

ب - لمدة شهر آخر بنصف راتب .

المادة 25

يحق لأي فرد من أفراد الهيئة التعليمية أن يستحصل على إجازة مرضية ضمن الشروط التالية:
إذا تغيب لأسباب صحية عليه أن يعلم رئيس المدرسة حالاً وبالأسباب التي دعت إلى التغيب. فيثبت الرئيس إذا شاء من حقيقة الأمر بواسطة طبيب يعطي تقريراً بالواقع.
فإذا تبين من التقرير أن مدة الغياب لا تتجاوز ثلاثين يوماً أعطيت الإجازة الصحية براتب كامل.
وإذا تبين أنها تتجاوز المدة المذكورة مددت الإجازة بنصف راتب حتى شهرين آخرين على أن يعرض صاحب العلاقة بعد انقضاء شهرين على مرضه على اللجنة الطبية لموظفي الدولة في وزارة الصحة العامة. ويحق لرئيس المدرسة صرفه من الخدمة إذا رأت اللجنة الطبية أن رجوعه إلى العمل غير ممكن بعد شهرين من معالنته .

الفصل الثالث في التأديب

المادة 26

ألغى نص المادة 26 بموجب المادة الأولى من القانون رقم 87/44 تاريخ 1987/11/21 وأبدل بالنص التالي:
إذا أهمل أحد أفراد الهيئة التعليمية واجباته في حفظ النظام والتدريس والتربية أو ارتكب أية مخالفة لأحكام هذا القانون أو تغيب دون عذر مشروع أو تصرف تصرفاً يضر بسمعة المدرسة أو بانتظام العمل فيها يستهدف لأحدى العقوبات الآتية:

- 1- التنبيه الخطي.
 - 2- التأنيب.
 - 3- حسم الراتب لمدة لا تتجاوز عشرة أيام خلال السنة المدرسية الواحدة.
 - 4- حسم الراتب لمدة أقصاها شهر واحد خلال السنة المدرسية الواحدة.
 - 5- تأخير التدرج لمدة أقصاها سنتان.
 - 6- الصرف من الخدمة مع التعويض.
 - 7- الصرف من الخدمة دون تعويض، وفي هذه الحال يستعيد صاحب العلاقة المحسومات المقطوعة من راتبه والمدفوعة إلى صندوق التعويضات.
- يتخذ رئيس المدرسة العقوبات الأنفة الذكر ويبلغها إلى صاحب العلاقة معللة بكتاب مضمون مع إشعار بالاستلام ولصاحب العلاقة الحق بالاعتراض على العقوبات الثالثة حتى السابعة ضمناً أمام هيئة التأديب المنصوص عنها في قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة تاريخ 1956/6/15 وتعديلاته ضمن مهلة عشرين يوماً من تاريخ إبلاغه الكتاب المضمون تحت طائلة سقوط الحق ويمكن إبلاغ الكتاب إلى صاحب العلاقة مباشرة مقابل توقيعه بالاستلام على نسخة طبق الأصل من هذا الكتاب عوضاً عن البريد المضمون.
- لهيئة التأديب الحق بالموافقة على العقوبة أو استبدالها أو الغائها .

المادة 27

إذا اعترض صاحب العلاقة يبلغ ذلك الى رئيس المدرسة الذي يتوجب عليه ايداع هيئة التأديب جميع الاوراق المتعلقة بالمعترض.

ويحق لصاحب العلاقة ان يطلع على الاوراق وينسخ منها ما يراه لازما للدفاع عن نفسه ويستعين بمحام امام هيئة التأديب. واذا لم يحضر الجلسة بالذات ينظر بالقضية استنادا الى الاوراق .

المادة 28

عدل نص المادة 28 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 10829 تاريخ 1962/10/9 على الوجه التالي:

تؤلف هيئة التأديب  المشار اليها من:

- 1قاضي تتدببه وزارة العدل رئيسا

- 2مندوب عن وزارة التربية الوطنية

من موظفي الفئتين الثانية او الثالثة عضوا


- 3مندوب عن وزارة الشؤون الاجتماعية

من موظفي الفئتين الثانية او الثالثة عضوا

تتخذ الهيئة قراراتها بأكثرية الاصوات وتكون قراراتها نهائية .

الفصل الرابع في الصرف من الخدمة

المادة 29

ألغى نص المادة 29 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 17384 تاريخ 1964/9/2 وابدل بنص جديد ثم الغي هذا النص وابدل بالنص التالي بموجب المادة 2 من القانون رقم 44/87 تاريخ 1987/11/21: 

اولا :يحق لرئيس المدرسة ان يصرف من الخدمة أي فرد من افراد الهيئة التعليمية على ان يرسل اليه بذلك كتابا مضمونا مع اشعار بالاستلام قبل الخامس من شهر تموز من كل سنة والا اعتبر مرتبطا بالمدرسة للسنة المدرسية التالية ويمكن ابلاغ الكتاب الى صاحب العلاقة مباشرة مقابل توقيعه بالاستلام على نسخة طبق الاصل من هذا الكتاب عوضا عن البريد المضمون.

ثانيا :اذا حصل الصرف خلال السنة الدراسية لغير الاسباب التأديبية او الصحية المبنية على قرار اللجنة الطبية المختصة بالموظفين في وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية تعتمد الاسس الآتية:

- 1اذا كان المصروف متعاقدا متمرنا وصرف من الخدمة بعد الخامس عشر من شهر شباط فيجب دفع مرتباته حتى آخر السنة المدرسية.

- 2اذا كان المصروف داخلا في الملاك او متعاقدا فيجب دفع مرتباته وملحقاتها حتى آخر السنة المدرسية ايا كان وقت صرفه من الخدمة.

ثالثا :في حالات الصرف غير التأديبي لصاحب العلاقة اذا رأى في صرفه اساءة لاستعمال الحق ان

يعترض ضمن مدة شهرين من تاريخ تبليغه كتاب الصرف وتحت طائلة سقوط الحق امام قاضي الامور المستعجلة التابع له مركز المؤسسة او المدرسة.
يحاول قاضي الامور المستعجلة عند الاقتضاء تسوية الخلاف عن طريق اعادة المصروف الى عمله.
وإذا تعذر ذلك وثبت له أن في الصرف اساءة لاستعمال الحق، يحكم على المؤسسة او المدرسة بتعويض اضافي للمصروف يعادل راتب شهر مقابل كل سنة خدمة في المؤسسة او المدرسة عن السنوات العشر الاولى ويتراوح بين شهر وشهرين عن كل سنة خدمة لاحقة ويكون قرار قاضي الامور المستعجلة نهائيا وغير قابل لاي طريق من طرق المراجعة.
ويعتبر من قبيل اساءة استعمال الحق صرف أي فرد من افراد الهيئة التعليمية من الخدمة لتقيده بمقررات نقابته او مطالبته بحقوق اقرها القانون.

للمصروف من الخدمة ان يحتفظ بكامل مبلغ التعويض الاضافي المحكوم له به.
رابعا: للمصروف من الخدمة في جميع الحالات، ان يتخذ من تعويض الصرف القانوني احد الخيارين التاليين:

- 1- ان يدفع التعويض المحكوم له به الى صندوق التعويضات اذا عاد الى الخدمة في التعليم وطلب ضم خدماته السابقة. وفي هذه الحال يحق له استعادة المحسومات المدفوعة للصندوق المذكور عن الخدمة التي تقاضى عنها هذا التعويض.
- 2- ان يحتفظ بالتعويض اذا ترك التعليم نهائيا او اذا عاد اليه ولم يضم خدماته السابقة .

المادة 30

الغي نص المادة 30 بموجب المادة 3 من القانون رقم 87/44 تاريخ 1987/11/21 وابدل بالنص التالي:
لا يحق لاي فرد من افراد الهيئة التعليمية ان يترك العمل خلال السنة المدرسية والا ترتب عليه عطل وضرر يوازى ضعف رواتبه وملحقاتها عن المدة الباقية من السنة المدرسية.
وإذا رغب في ترك المدرسة التي يعمل فيها عند نهاية السنة، عليه ان يرسل بذلك الى رئيس المدرسة كتابا مضمونا مع اشعار بالاستلام قبل الخامس من شهر تموز والا اعتبر مرتبطا للسنة المدرسية التالية واستهدف للحكم عليه بالعطل والضرر المنصوص عنه في الفقرة السابقة ويمكن لصاحب العلاقة ابلاغ الكتاب مباشرة مقابل التوقيع بالاستلام على نسخة طبق الاصل من هذا الكتاب عوضا عن البريد المضمون .

المادة 31

الغي نص المادة 31 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 17384 تاريخ 1964/9/2 وابدل بنص جديد، ثم الغي هذا النص مجددا بموجب المادة الاولى من القانون رقم 13/71 تاريخ 1971/2/4 وابدل بانص التالي:
أ - يحق لكل فرد من افراد الهيئة التعليمية ان يطلب صرفه من الخدمة كما يحق لرئيس المدرسة ان يصرفه، في احدى الحالات التالية:

- 1 إذا بلغ السن التي تنتهي فيها حكما خدمة موظفي الدولة.

- 2

الغي نص البند 2 من المادة 31 بموجب المادة الأولى من القانون رقم 53 تاريخ 1991/5/23.

- 3 إذا أصيب بداء يعجزه عن العمل بموجب قرار اللجنة الطبية المختصة بالموظفين في وزارة الصحة العامة.

ب -

الغي نص الفقرة ب من المادة 31 بموجب القانون رقم 512 تاريخ 6/6/1996 ، واستعيض عنه بالنص التالي:

يحق لكل من زاول مهنة التدريس خمسا وعشرين سنة على الأقل دون انقطاع ان يطلب صرفه من الخدمة، وفي حال استمر في التدريس دونما انقطاع وطلب العودة الى الملاك تطبق عليه احكام الفقرة 4 من المادة 66 من المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 12/6/1959 وتعديلاته على ان يعمل بأحكام هذه المادة ابتداء من تاريخ نفاذ القانون الرقم 71/13 تاريخ 1971/2/4.

ج -

ألغي نص الفقرة ج من المادة 31 بموجب المادة الأولى من القانون رقم 53 تاريخ 1991/5/23 وابدل بالنص التالي:

يحق للانات من افراد الهيئة التعليمية ان يطلبن صرفهن من الخدمة بسبب زواجهن، شرط ان يتقدمن بطلباتهن الى ادارة المدرسة قبل الخامس عشر من تموز من كل سنة وتصفى حقوقهن وفقا للقوانين والانظمة النافذة .

المادة 32

تشكل الحالات الآتية انقطاعا عن العمل:

- 1 الانقطاع عن التدريس مدة سنة على الأقل دون عذر شرعي.

- 2 ممارسة التدريس في مدرسة خارج الاراضي اللبنانية .

المادة 33

إذا سافر احد افراد الهيئة التعليمية الى الخارج، باذن من المدرسة لاكمال دراسته او انتدب من قبل المدرسة او المؤسسة للتدريس خارج الاراضي اللبنانية في فرع تابع للمدرسة او المؤسسة لا يعتبر منقطعا عن العمل، غير ان المدة التي يقضيها في الخارج لا تدخل في حساب الخدمة الخاضعة للتعويض .

الفصل الخامس في تعويضات الصرف

المادة 34

الغي نص المادة 34، المعدلة بالمادة الأولى من المرسوم رقم 17384 تاريخ 1964/9/2، بموجب المادة الأولى من القانون رقم 13/71 تاريخ 1971/2/4 وابدل بنص جديد ثم عدل هذا النص بموجب المادة الأولى من القانون رقم 87/38 تاريخ 1987/11/18 وابدل بنص جديد، ثم الغي هذا النص بموجب المادة الأولى من القانون رقم 260 تاريخ

1993/10/6 واصبح على الوجه التالي:

في الحالات المنصوص عليها في المادة 31 من هذا القانون وفي حالة الوفاة، تطبق على افراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك فيما يتعلق بتصفية تعويض الصرف من الخدمة واحتسابه، الاحكام المطبقة على افراد الهيئة التعليمية في المدارس الرسمية. وفي الحالات الاخرى يكون مقدار التعويض مساويا لراتب شهر واحد عن كل سنة خدمة على ان يعتمد في حساب التعويض الراتب المستحق في الشهر الاخير من الخدمة الفعلية، وتضاف الى هذا الراتب نسبة:

40% لحادقات الاطفال والمدرسين والمعلمين.

60% لاساتذة التعليم الثانوي.

اما المتقاعدون فيعطون تعويضا يعادل راتب شهر عن كل سنة بالنسبة الى وضعهم الخاص في كل مدرسة، ويعتمد في حساب التعويض اجر الشهر الاخير من الخدمة الفعلية. ولا تعتمد في حساب تعويض الصرف كل خدمة تؤدي قبل اكمال الثامنة عشرة وبعد بلوغ السن القانونية التي تنتهي فيها خدمة موظفي الدولة، ولا يعتد باي تصحيح سن لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة بعد صدور مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم 17384 تاريخ 1964/9/2 .

المادة 35

ألغي نص المادة 35 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 17384 تاريخ 1964/9/2 وابدل بنص جديد، ثم ألغي مجددا هذا النص بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 8496 تاريخ 1974/8/2 المتعلق بتعيين اصحاب الحق بتقاضي تعويض الصرف من الخدمة .

المادة 36

يتحمل صندوق التعويضات المنصوص عليه في الباب الخامس من هذا القانون:

- 1 كامل تعويضات الصرف المستحقة لافراد الهيئة التعليمية اللبنانيين الداخلين في الملاك او المنتسبين الى مدارس مجانية في الحالات المنصوص عليها في المادتين 31 و35 من هذا القانون.
- 2 نصف التعويضات المستحقة لافراد الهيئة التعليمية اللبنانيين في المدارس المجانية في غير الحالات المذكورة في الفقرة السابقة، وتحمل المدرسة النصف الآخر .

المادة 37

تتحمل المدرسة تعويضات الصرف من الخدمة المستحقة لافراد الهيئة التعليمية:

- 1 اللبنانيين في الحالات غير الواردة في المادة السابقة.
- 2 المتقاعدين في جميع الحالات.

- 3 غير اللبنانيين في جميع الحالات .

المادة 38

لا يترتب لاي فرد من افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة أي تعويض صرف من الخدمة:

1 -

عدل نص البند 1 من المادة 38 بموجب المادة 4 من القانون رقم 87/44 تاريخ 1987/11/21 على الوجه التالي:
اذا صرف تأديبيا سندا للبند 7 من المادة 26 جديدة.

- 2- اذا استقال او ترك العمل في غير الحالات المبينة في المادة 31 من هذا القانون. ويحق له فقط استعادة جميع المحسومات التي اقتطعت من رواتبه.
- 3- اذا كان يمارس اية مهنة اخرى غير مهنة التعليم .

المادة 39

عدل نص المادة 39 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 17384 تاريخ 1964/9/2 على الوجه التالي:

تصفى حقوق افراد الهيئة التعليمية عند صرفهم من الخدمة او استقالتهم. ويحق لمن صرف من الخدمة لسبب غير تأديبي او استقال منها، في حال عودته الى ممارسة التعليم، ان يطلب ضم خدماته السابقة وادخالها في حساب تعويضه الجديد، شرط ان يتقدم بطلبه الى صندوق التعويضات وان يعيد الى الصندوق دفعة واحدة التعويض الذي قبضه او المحسومات التي تقاضاها او المترتبة عليه، وذلك في مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ استئنافه الخدمة تحت طائلة سقوط الحق.

تطبق هذه القاعدة على من صرفوا من الخدمة، او استقالوا، وعادوا الى مزاولة التعليم قبل صدور هذا القانون، شرط ان يتقدموا بطلب الضم وان يعيدوا التعويض الذي قبضوه او المحسومات التي تقاضوها او المترتبة عليهم، في مهلة ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القانون تحت طائلة سقوط الحق .

الباب الخامس

صندوق التعويضات لافراد الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة

المادة 40

الغي نص المادة 40 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 17384 تاريخ 1964/9/2 وابدل بالنص التالي:

يتمتع صندوق التعويضات لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المنشأ بقانون 27 آذار 1951 بالشخصية المدنية والاستقلال المالي والاداري. وكل خلاف ينشأ بين الصندوق واصحاب العلاقة تفصل فيه المحاكم العادية.

ويدفع من هذا الصندوق تعويضات الصرف من الخدمة المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون لافراد الهيئة التعليمية المذكورين فيما يلي:

- 1- افراد الهيئة التعليمية المقيدة اسمائهم في صندوق التعويضات بتاريخ صدور هذا القانون.
- 2- افراد الهيئة التعليمية الموجودون في الخدمة قبل صدور هذا القانون وغير المقيدة اسمائهم في

صندوق التعويضات، شرط ان يتقدموا بطلب القيد في الصندوق في مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ صدور هذا القانون تحت طائلة سقوط الحق.

- 3 من يمارس التعليم بعد صدور هذا القانون، شرط تقديم طلب قيد اسمه في الصندوق خلال ستة اشهر من تاريخ مباشرته العمل تحت طائلة سقوط الحق عن كل خدمة سابقة. فيما عدا هذه الحالات يعتبر كل فرد من افراد الهيئة التعليمية كأنه دخل الخدمة، فيما عنى تعويض الصرف، من تاريخ قيد اسمه في صندوق التعويضات .

المادة 41

ألغي نص المادة 41 بموجب المادة الاولى المرسوم رقم 17384 تاريخ 1964/9/2 وابدل بالنص التالي: يخذى الصندوق من المحسومات المقطعة وفقا لاحكام المادة 21 المعدلة من هذا القانون وبمساعدة ترصد سنويا في موازنة وزارة التربية الوطنية اتماما لحساب التعويضات .

المادة 42

ألغي نص المادة 42 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 17384 تاريخ 1964/9/2 وابدل بالنص التالي: يتولى ادارة الصندوق مدير يعاونه محاسب والعدد اللازم من الموظفين. يعين المدير والمحاسب بقرار من وزير التربية الوطنية بناء على انتهاء مجلس الادارة واقتراح المدير العام، ويعين الموظفون بقرار من مجلس ادارة الصندوق بناء على اقتراح المدير .

المادة 43

ألغي نص المادة 43 المعدل بالمرسوم رقم 17384 تاريخ 1964/9/2 ، بموجب المادة الاولى من القانون رقم 445 تاريخ 2002/7/29 واستعيز عنه بالنص التالي:

يشرف على إدارة الصندوق مجلس يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير التربية والتعليم العالي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويتألف من:

-مدير عام التربية رئيسا

-ممثل عن وزارة العدل عضوا

-أربعة ممثلين عن أصحاب المدارس الخاصة) يختارهم أصحاب الإجازات العشر الأكثر مساهمة في تغذية الصندوق خلال السنوات الثلاث التي تسبق التعيين وذلك بموجب تقرير تضعه إدارة الصندوق لهذه الغاية) أعضاء

-أربعة ممثلين عن أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة يختارهم مجلس النقابة أعضاء

المادة 44

يتولى المجلس الاشراف على ادارة الصندوق وبنوع خاص الامور التالية:

- 1وضع ملاك موظفي الصندوق وقرار نظامه الداخلي،

- 2مراقبة اعمال المدير والمحاسب.
- 3توظيف اموال الصندوق.
- 4التصديق على الموازنة السنوية.
- 5درس جميع القضايا العائدة الى تعويضات الصرف من الخدمة وفقا لاحكام هذا القانون واتخاذ القرارات بشأنها .

المادة 45

الغي نص المادة 45 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 17384 تاريخ 1964/9/2 وابدل بالنص التالي:
يضع المجلس نظاما داخليا له على ان هذا النظام لا يعتبر نافذا الا بعد مصادقته من وزارتي التربية الوطنية والعمل والشؤون الاجتماعية .

المادة 46

الغي نص المادة 46 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 17384 تاريخ 1964/9/2 وابدل بالنص التالي:
تحدد تعويضات رئيس واعضاء المجلس بمرسوم بناء على اقتراح وزارة التربية الوطنية. وتحدد رواتب وتعويضات موظفي ادارة الصندوق بقرار من مجلس الادارة .

المادة 47

تتولى ادارة المدرسة على مسؤوليتها اقتطاع المحسومات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 21 من هذا القانون وتدفعها الى ادارة الصندوق مرة كل ستة اشهر بموجب بيان مفصل وفقا لانموذج خاص يحوي اسم صاحب العلاقة وراتبه الشهري والمحسومات المقتطعة من الراتب موقعا عليها من اصحاب العلاقة ومصدقة من رئيس المدرسة.
ان البيانات غير الصحيحة او المخالفة للواقع تعرض ادارة المدرسة للعقوبات المنصوص عليها في المواد 461 و462 وما يليها من قانون العقوبات.

المادة 48

تقدم طلبات تعويضات الصرف المنصوص عليها في المادة 36 الى مجلس ادارة الصندوق خلال مدة سنتين من تاريخ الصرف او الوفاة، تحت طائلة سقوط هذا الحق. ويفصل فيها مجلس الادارة بقرار معلل خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ تقديمها.
وينظم بكل طلب مضبطة خاصة يبين عليها اسم صاحب الاستحقاق ومدة خدمته ومقدار التعويض المستحق له. تنتظم هذه المضبطة من قبل المحاسب ويدققها المدير ويوافق عليها مجلس ادارة الصندوق .

المادة 49

يمكن الطعن بقرار مجلس ادارة الصندوق امام محكمة الاستئناف خلال ثلاثين يوما من تاريخ

ابلاغه .

الباب السادس احكام متفرقة

المادة 50

لا تطبق احكام هذا القانون:

- 1 - على المستخدمين الاداريين في المدارس ويطبق عليهم قانون العمل.
- 2 - على افراد المؤسسة صاحبة المدرسة او المكلفة بادارتها الذين يتولون عملا اداريا او يمارسون التعليم فيها دون ان يتقاضوا راتبا عن ذلك.
- 3 - على افراد الهيئة التعليمية الذين يمارسون التدريس في المؤسسات العالية في الفروع التي تفوق درجة التعليم فيها مستوى التعليم الثانوي .

المادة 51

يحظر على رؤساء المدارس قبول أي شخص غير لبناني في الهيئة التعليمية قبل التثبت من ان لديه اجازة صادرة عن وزارتي التربية الوطنية والشؤون الاجتماعية .

المادة 52

على رئيس المدرسة ان يبلغ ادارة صندوق التعويضات المنصوص عليه في الباب الخامس من هذا القانون قبل آخر كانون الاول من كل عام اسماء افراد الهيئة التعليمية التابعين لمدرسته، الداخلين في الملاك وغير الداخلين فيه، ويرفقها بمعلومات عن شهاداتهم وعدد ساعات عملهم الاسبوعية والمواد التي يدرسونها والصفوف التي يعملون فيها ورتبهم وراتبهم وصورا عن العقود الحاصلة بينه وبين افراد الهيئة التعليمية غير الداخلين في الملاك وسائر المعلومات التي قد تطلبها منه .

المادة 53

تخضع نقابات افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة لنظام النقابات المنصوص عليه في قانون العمل.

المادة 54

ان احكام هذا القانون العائدة للتصنيف والراتب والترقية والتعويض العائلي وتعويض الصرف من الخدمة تعتبر متعلقة بالنظام العام وكل مخالفة لها باطلة حكما .

الباب السابع في العقوبات

المادة 55

تطبق احكام المادتين 461 و462 وما يليها من قانون العقوبات على كل بيان او قيد في سجلات المدرسة غير مطابق للواقع. يستهدف للعقوبات نفسها كل من استعمل هذه البيانات او القيود مع علمه بالامر .

المادة 56

صاحب اجازة المدرسة ومديرها مسؤولان بالتكافل والتضامن عن تطبيق احكام هذا القانون .

المادة 57

عدل نص المادة 57 بموجب المادة 5 من القانون رقم 87/44 تاريخ 1987/11/21 على الوجه التالي:
كل مخالفة لاحكام هذا القانون او لقوانين تصحيح الرواتب والاجور بعد تنبيه خطي سابق من وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة يعاقب عليها بغرامة تتراوح بين /10000/ عشرة آلاف و/50000/ خمسين الف ليرة لبنانية في حال التكرار تكون الغرامة من /50000/ خمسين الف ليرة الى /500000/ خمسمائة الف ليرة لبنانية .
وإذا تكررت المخالفة من جديد يحق لوزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة ان تقفل المدرسة لمدة معينة او بصورة نهائية. وفي هذه الحالة تتحمل المدرسة كامل تعويضات الصرف من الخدمة المستحقة لافراد الهيئة التعليمية .

المادة 58

تثبت المخالفات بمحاضر ينظمها مفتشو وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة بحضور ممثل للمدرسة يوافق عليها المدير العام لهذه الوزارة .

الباب الثامن احكام انتقالية

المادة 59

ألغي نص المادة 59 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 17384 تاريخ 1964/9/2 وابدل بالنص التالي:
ان التعويضات العائدة للخدمات السابقة لتاريخ اول نيسان سنة 1951 هي على عاتق المعاهد الخاصة من مجانية وغير مجانية وتدفع لمستحقيها عند صرفهم من الخدمة بمعدل شهر عن كل من الخمس سنوات الاولى ونصف شهر عن كل سنة من المدة الباقية.
يتحمل الصندوق نصف الشهر الآخر في الحالات المنصوص عليها في المادتين 31 و35 من هذا القانون وتتحمل المدرسة هذا النصف الآخر في غير الحالات المنصوص عليها في هاتين المادتين.
ويؤخذ أساسا لحساب هذه التعويضات في المدارس المجانية معدل الرواتب الشهرية التي كان يتقاضاها صاحب العلاقة خلال السنتين الاخيرتين ويتحمل صندوق التعويضات الفرق الناتج عن هذا التعديل.
اما التعويضات العائدة لخدمات افراد الهيئة التعليمية في المدارس المجانية وغير المجانية عن المدة الواقعة بعد اول نيسان 1951 فتطبق عليها احكام هذا القانون شرط ان تدفع للصندوق عن هذه المدة

جميع المحسومات المترتبة بمقتضى احكام الفقرة الثانية فقط من المادة 7 من المرسوم الاشتراعي رقم 113 تاريخ 12 حزيران 1959 على افراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك والمستفيدين من احكام البندين 1 و2 من الفقرة الثانية من المادة 40 من هذا القانون، وذلك في مهلة ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القانون تحت طائلة سقوط الحق عن كل مدة خدمة لا تؤدي عنها المحسومات كاملة .

المادة 60

يحتفظ افراد الهيئة التعليمية بحقوقهم المكتسبة فيما يتعلق بالرواتب والترقية. على رئيس المدرسة بخلاف شهر من صدور هذا القانون ان يصنف كلا منهم في الرتبة والدرجة التي يوازي راتبها راتبه الحالي او التي تخوله اياها شهادته العلمية فيما اذا كان راتبه اقل من الراتب المحدد لهذه الشهادة في الملاك.

ويصنف افراد الهيئة التعليمية الذين مارسوا التدريس في السنوات الثلاث الاخيرة من مرحلة التعليم الثانوي مدة عشر سنوات متتالية في المدرسة نفسها ولا يحملون شهادات علمية في الدرجة الاخيرة من رتبة استاذ للتعليم الثانوي اذا كان راتبهم الحالي اقل من الراتب المحدد لهذه الدرجة. اما اذا كان راتبهم يفوق الدرجة الاخيرة فيصنفون بالدرجة التي توازيه او تلوها مباشرة اذا لم يكن من درجة موازية له في الملاك.

وإذا تمنع رئيس المدرسة من تطبيق احكام هذه المادة يحق لصاحب العلاقة ان يترك الخدمة ويتقاضى كامل تعويض الصرف من المدرسة على اساس احكام هذا القانون .

المادة 61

فيما يتعلق بزيادة الراتب من جراء التصنيف تطبق احكام المادة السابقة اعتبارا من اول تشرين الاول سنة 1956.

المادة 62

عدل نص المادة 62 بموجب المادة الاولى من قانون 1957/2/14 وبالمادة الاولى من المرسوم رقم 10832 تاريخ 1962/10/9 وبالمادة الاولى من القانون رقم 1/70 تاريخ 1970/1/19 وبالمادة الاولى من المرسوم رقم 9298 تاريخ 1974/10/12 على الوجه التالي:

تساهم الدولة في الاعباء المالية الناجمة عن تطبيق احكام هذا القانون على المدارس الابتدائية المجانية وتوزع هذه المساهمة بمبلغ /135/ ليرة عن كل تلميذ بالنسبة الى عدد التلامذة المستحقين في كل منها، وذلك بالاستناد الى بيانات احصائية خطية تقدمها هذه المدارس وفقا لنماذج خاصة تضعها وزارة التربية الوطنية وضمن مهلة تحددها لهذه الغاية .

المادة 63

تعين بمرسوم لجنة مؤلفة من:

قاض من الفئتين الاولى او الثانية رئيسا
ممثل عن وزارة التربية الوطنية عضوا
ممثل عن وزارة المالية عضوا
مهمتها فصل الخلافات ۞ التي تنشأ بين الحكومة وادارة المدارس الخاصة فيما يتعلق بحقها في
الحصول على المساهمة المنصوص عليها في المادة السابقة.
تفصل اللجنة في الخلافات بناء لمراجعة احد الفريقين الخطية ولها ان لا تتقيد باصول المحاكمات
العادية.
ان قرارات اللجنة قابلة الطعن امام مجلس الشورى .

المادة 64

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية
الوطنية .

المادة 65

تلغى جميع الاحكام التي تخالف هذا القانون او التي لا تتفق مع مضمونه وخاصة المرسوم الاشتراعي
رقم 212 تاريخ 31 آب سنة 1942 و قانون 27 آذار سنة 1951 .

المادة 66

مع الاحتفاظ بأحكام المادة 61 يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في 15 حزيران سنة 1956

الامضاء: كميل شمعون

قانون رقم 512

صادر في June 19966

تعديل بعض احكام قانون تنظيم الهيئة
التعليمية في المدارس الخاصة الصادر بتاريخ

15/6/1956

(احكام جديدة*)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى

أ - يعطى افراد الهيئة التعليمية الموجودون في الخدمة في المدارس الخاصة بتاريخ صدور هذا القانون، وغير المقيدة اسمائهم في صندوق التعويضات، مهلة ستة اشهر من تاريخ نشر هذا القانون لتقديم طلب القيد في الصندوق المنصوص عليه في المادة 40 من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 17384 تاريخ 2/9/1964، وذلك تحت طائلة سقوط الحق عن كل مدة خدمة سابقة وتعطى لهم ولباقي افراد الهيئة التعليمية المهلة ذاتها لتقديم طلب ضم الخدمات المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 39 من قانون 1956/6/15 وتعديلاته، ووفقا للشروط المحددة في المادة المشار اليها وذلك تحت طائلة سقوط الحق.

ب - تطبيق الاحكام السابقة بالنسبة لمن كانت اسمائهم مقيدة في صندوق التعويضات بعد انقضاء المهل القانونية.

ج - تعتبر الحقوق السابق ذكرها ساقطة حكما اذا لم تسدد عن الخدمات المعنية جميع المحسومات المترتبة بموجب المادة 21 المعدلة من قانون 1956/6/15 على اساس الراتب المستحق وفقا للقانون بتاريخ 93/12/31، وفي مهلة اقصاها ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القانون.

د - من اجل تطبيق احكام هذه المادة، لا تؤخذ بعين الاعتبار الا خدمات افراد الهيئة التعليمية المثبتة بافادات مدرسية مصدقة من مصلحة التعليم الخاص في وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة، بالاستناد الى بيان المعلومات عن اوضاع المدرسة وافراد الهيئة التعليمية المقدم سنويا في المواعيد النظامية ولا يعتد بأي تصحيح لهذه المعلومات طرأ بعد اول آذار 1994 .

المادة 2

أ - يحتفظ افراد الهيئة التعليمية اللبنانيون، الموجودون في الخدمة في المدارس الخاصة ولا يستوفون شروط التعيين في الملاك لجهة الشهادة، بحقوقهم المكتسبة فيما يتعلق بالاجور الفعلية التي يتقاضونها وعلى رئيس المدرسة في مهلة اقصاها نهاية السنة المدرسية التي يصدر فيها هذا القانون، ان يصنف كلا منهم في الرتبة والدرجة التي يكون بلغها حائز شهادة البكالوريا اللبنانية - القسم الاول او ما يعادلها، بعد ترقبته في الملاك من تاريخ تعيينه حتى تاريخ نفاذ هذا القانون فيما لو ترقى درجة واحدة كل ثلاث سنوات خدمة، ويشترط لتصنيف صاحب العلاقة ان يكون انقضى على ممارسته الخدمة سنتان على الاقل في نهاية السنة المدرسية التي يصدر خلالها هذا القانون.

ب - على المسؤول عن المدرسة ان يبلغ ادارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، خلال المهلة المحددة للتصنيف، القرارات المتعلقة بتصنيف افراد الهيئة التعليمية المنتسبين الى مدرسته، والا اعتبروا مصنفين حكما.

ج - تدفع المحسومات المنصوص عليها في المادة 21 من قانون 1956/6/15 وتعديلاته عن جميع الخدمات المعنية بأحكام الفقرة «أ» من هذه المادة ضمن مهلة ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القانون تحت طائلة سقوط الحق بالتعويض.

د - فيما يتعلق بزيادة الراتب من جراء التصنيف، تطبق أحكام هذه المادة اعتباراً من اول تشرين الاول من السنة المدرسية التي تلي صدور هذا القانون .

المادة 3

لغت نص الفقرة «أ» من المادة 17 المعدل من قانون 15/6/56 ، وابدلته بنص جديد .

المادة 4

لغت نص الفقرة «ب» من المادة 31 المعدل من قانون 15/6/56 ، وابدلته بنص جديد .

المادة 5

يحق لكل من اكمل الخامسة والخمسين من عمره من افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وبلغت خدمته الفعلية في الملاك ثلاثين سنة كاملة ان يطلب من مجلس ادارة صندوق التعويضات لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة اعطاءه قسماً من تعويض الصرف المستحق له، وللمجلس ان يوافق على الطلب مع مراعاة الشروط الواردة في الفقرة «أ» من الفقرات المضافة الى المادة 69 من المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 12/6/1959 وتعديلاته .

المادة 6

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 6 حزيران 1996

الامضاء: الياس الهراوي

قانون رقم 260

صادر في October 19936

تعديل بعض احكام تعويض الصرف من
الخدمة لافراد الهيئة التعليمية في
المدارس الخاصة

يعدل:

القانون الصادر بتاريخ 15/06/1956

اقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى

الغي نص المادة 34 من القانون الصادر بتاريخ 15/6/1956 والمتعلق بتنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وتعديلاته، واستعيض عنه بالنص الآتي:
ادخل التعديل في صلب القانون المذكور .

المادة 2

يعاد احتساب تعويضات نهاية الخدمة المستحقة لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة الذين انتهت خدماتهم بين 1/7/1990 و 31/12/1990 وتطبق على هذه التعويضات الاحكام المطبقة على افراد الهيئة التعليمية الرسمية وفقا لما هو منصوص عليه في القانون رقم 108 تاريخ 1991/11/7 .

المادة 3

الغي نص كل من الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 21 من القانون الصادر بتاريخ 15/6/1956 والمتعلق بتنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وتعديلاته واستعيض عنه بالنص الآتي:
ادخل التعديل في صلب القانون المذكور .

المادة 4

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره على ان يعمل بالفقرة الاولى من المادة 34 جديدة الوارد نصها في المادة الاولى منه ابتداء من تاريخ نفاذ القانون رقم 161 تاريخ 13/8/1992.

بعيدا في 6 تشرين الاول 1993

الامضاء: الياس الهرابي

قانون رقم 67/62

صادر في November 196723

تمديد بعض المهل المحددة في قانون تنظيم

الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة،

وتسوية اوضاع بعض افراد الهيئة

التعليمية في المدارس المذكورة*

اقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى

مع الاحتفاظ بأحكام المادتين 39 و 59 الجديدتين من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 17384 تاريخ 1964/9/2 ، تمدد مهلة الثلاث سنوات المحددة في الفقرة الثانية من المادة 39 وفي الفقرة الاخيرة من المادة 59 المشار اليهما لمهلة ثلاث سنوات اضافية تبدأ من تاريخ 1/9/1967 .

المادة 2

مع مراعاة احكام المادة 40 الجديدة من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 17384 تاريخ 1964/9/2 يعطى افراد الهيئة التعليمية الذين كانوا في الخدمة قبل 1964/9/2 وغير المقيدة اسمائهم في صندوق التعويضات مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ صدور هذا القانون لتقديم طلب القيد في الصندوق تحت طائلة سقوط الحق عن كل خدمة سابقة .

المادة 3

1 - مع مراعاة احكام المادة 13 من القانون الصادر بتاريخ 15/6/1956 المتعلق بتنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، يحتفظ افراد الهيئة التعليمية الداخلون في الملاك بحقوقهم المكتسبة فيما يتعلق بالرواتب اذا كانت تفوق الرواتب التي تخولهم اياها شهاداتهم العلمية ويصنف كل منهم في الدرجة التي يوازي راتبها راتبه الحالي او التي تملوه مباشرة اذا لم يكن من درجة موازية له في الملاك.

2- يحتفظ افراد الهيئة التعليمية اللبنانيون الموجودون في الخدمة في المدارس غير المجانية وغير الداخلين في الملاك بموجب القوانين النافذة بحقوقهم المكتسبة فيما يتعلق بالرواتب الفعلية التي يتقاضونها. وعلى المسؤول عن المدرسة خلال مهلة اقصاها نهاية السنة المدرسية التي يصدر فيها هذا القانون:

أ - ان يصنف كلا من العاملين منهم في المرحلتين الابتدائية او التكميلية في الرتبة والدرجة التي يوازي راتبها راتبه الحالي او التي تملوه مباشرة اذا لم يكن من درجة موازية له في الملاك.
ب - ان يصنف افراد الهيئة التعليمية الذين مارسوا التدريس في السنوات الثلاث الاخيرة من مرحلة التعليم الثانوي مدة عشر سنوات متتالية في المدرسة نفسها ولا يحملون الشهادات العلمية المؤهلة، في الدرجة الاخيرة من رتبة استاذ تعليم ثانوي اذا كان راتبهم الحالي اقل من الراتب المحدد لهذه الدرجة. اما اذا كان راتبهم يفوق الدرجة الاخيرة فيصنفون بالدرجة التي توازيه، او تملوه مباشرة اذا لم يكن من درجة موازية له في الملاك.

3- اذا تمنع المسؤول عن المدرسة عن تطبيق احكام الفقرة الثانية من هذه المادة يحق لصاحب العلاقة ان يترك الخدمة ويتقاضى كامل تعويض الصرف من المدرسة وفقا لاحكام القانون.

4- على المسؤول عن المدرسة ان يبلغ ادارة صندوق التعويضات لافراد الهيئة التعليمية في المدارس

الخاصة، خلال المهلة المحددة للتصنيف في الفقرة الثانية من هذه المادة، القرارات المتعلقة بتصنيف افراد الهيئة التعليمية المنتسبين الى مدرسته، والا اعتبروا مصنفين حكما .

المادة 4

فيما يتعلق بزيادة الراتب من جراء التصنيف تطبق احكام المادة 3 اعتبارا من اول تشرين الاول من السنة المدرسية التي تلي صدور هذا القانون .

المادة 5

عدلت المادة 5 من قانون 1956/6/15 وقد ادخلت في صلبه .

المادة 6

عدلت المادة 6 من قانون 1956/6/15 وقد ادخلت في صلبه .

المادة 7

مع الاحتفاظ بأحكام المادة الرابعة، يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

سن الفيل في 23 تشرين الثاني سنة 1967

الامضاء: شارل حلو

مرسوم رقم 7410

صادر في August 196125

اعطاء تعويض مقطوع لهيئة التأديب

الخاصة بأفراد الهيئة التعليمية

في المعاهد الخاصة

معدل بموجب:

المرسوم رقم 5723 تاريخ 29/09/1994

ان رئيس الجمهورية اللبنانية،

بناء على الدستور اللبناني ،

بناء على المادة 25 من المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 12/6/1959 ،

بناء على المرسوم رقم 3950 تاريخ 27 نيسان سنة 1960 ،

بناء على المادتين 28 و 63 من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة الصادر بتاريخ

، 1956/6/15

بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى

عدل نص المادة الاولى بموجب المرسوم رقم 5723 تاريخ 1994/9/29 واصبح على الوجه التالي:

حددت تعويضات كل من الرئيس والعضوين والكاتب في هيئة التأديب ولجنة فصل الخلافات

المنصوص عليهما في المادتين 28 و 63 من قانون 15 حزيران 1956 على الوجه التالي:

- يتقاضى كل من رئيس هيئة التأديب ولجنة فصل الخلافات تعويض حضور عن الجلسة مقداره خمسون الف ليرة لبنانية على ان لا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في الشهر ضعفي قيمة الحد الادنى للاجور .

- يتقاضى كل عضو لدى هيئة التأديب ولجنة فصل الخلافات ومفوض الحكومة لديهما تعويضا مقداره خمسة وعشرين الف ليرة لبنانية على ان لا يتجاوز المجموع الشهري للتعويض قيمة الحد الادنى للاجور .

- يتقاضى الكاتب لدى كل من هيئة التأديب ولجنة فصل الخلافات تعويضا قدره خمسة عشر الف ليرة لبنانية على ان لا يتجاوز المجموع الشهري للتعويض قيمة نصف الحد الادنى للاجور .

المادة 2

يعطى كاتب هيئة التأديب تعويضا مقطوعا قدره عشر ليرات لبنانية عن كل جلسة تعقدها الهيئة على ان لا يتعدى معدل التعويض الشهري اربعين ليرة لبنانية .

المادة 3

يعطى رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة 63 من قانون 15 حزيران 1956 تعويضا مقطوعا قدره خمس وعشرون ليرة لبنانية ويتقاضى كل من عضوي اللجنة تعويضا مقطوعا قدره عشرون ليرة لبنانية وذلك عن كل جلسة تعقدها اللجنة على ان لا يتعدى معدل التعويض الشهري مائة ليرة للرئيس وثمانين ليرة لكل من العضوين .

المادة 4

يتقاضى كاتب اللجنة تعويضا مقطوعا قدره عشر ليرات لبنانية عن كل جلسة تعقدها اللجنة على ان لا يتعدى معدل التعويض الشهري اربعين ليرة لبنانية .

المادة 5

تعقد جلسات هيئة التأديب واللجنة الخاصة المنصوص عنها في المادة الثالثة من هذا المرسوم خارج

اوقات الدوام الرسمي .

المادة 6

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

الذوق في 25 آب سنة 1961

الامضاء: فؤاد شهاب

مرسوم رقم 14185

صادر في February 200514

تحديد تعويضات هيئة التأديب

ولجنة فصل الخلافات

المنصوص عليهما في قانون

تنظيم الهيئة التعليمية

في المدارس الخاصة

يلغي:

المرسوم رقم 9700 تاريخ 1962/6/11

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون الصادر بتاريخ 15 حزيران 1956) تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/6/12) نظام الموظفين (وتعديلاته،

بناء على القانون رقم 717 تاريخ 5/11/1998) وتعديلاته المتعلق بتحويل سلاسل رواتب موظفي الملاك

الاداري العام لا سيما المادة الثانية منه، بناء على المرسوم رقم 9700 تاريخ 11/6/1962

وتعديلاته) تحديد تعويضات هيئة التأديب ولجنة فصل الخلافات المنصوص عليهما في قانون تنظيم

الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة)،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير التربية والتعليم العالي ووزير العدل ووزير المالية،

وبعد موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية بقرارها (رقم 967 تاريخ 2004/9/30)،

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (رأي رقم 2004/5 - 2005 تاريخ 2004/10/4)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 2005/1/27،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى

حددت التعويضات لكل من رئيسي واعضاء وموظفي هيئة التأديب ولجنة فصل الخلافات المنصوص عليهما في المادتين 28 و 63 من القانون الصادر بتاريخ 15/6/1956) تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة) وفقا لما يلي:

- 1 يتقاضى كل من رئيس هيئة التأديب ورئيس لجنة فصل الخلافات تعويض حضور مقداره خمسة وسبعون الف ليرة لبنانية عن كل جلسة تعقد في كل دعوى تنتظر فيها الهيئة أو اللجنة على ان لا يتجاوز مجموع التعويض الشهري ستمائة الف ليرة لبنانية.
- 2 يتقاضى كل عضو لدى هيئة التأديب ولجنة فصل الخلافات ومفوض الحكومة لديهما تعويض حضور مقداره اربعون الف ليرة لبنانية، ويتقاضى الكاتب لديها تعويض حضور مقداره خمسة وعشرون الف ليرة لبنانية، وتحتسب هذه التعويضات وفقا للقاعدة الملحوظة في البند (1) اعلاه على ان لا يتجاوز مجموع التعويض الشهري لكل منهم ثلاثمائة الف ليرة لبنانية .

المادة 2

تعقد جلسات هيئة التأديب ولجنة فصل الخلافات خارج أوقات الدوام الرسمي ويعتبر ثلث هذا التعويض بمثابة تعويض عن اعمال اضافية والثلاثان الآخران بمثابة تعويض نقل وانتقال .

المادة 3

تلغى كافة المراسيم المخالفة لاحكام هذا المرسوم، لا سيما المرسوم رقم 9700 تاريخ 11/6/1962 وتعديلاته .

المادة 4

يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 14 شباط 2005

الامضاء: اميل لحود

قانون رقم 65/33

صادر في June 1965

اعطاء درجة استثنائية وزيادة اجور افراد
الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة

اقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه:

المادة الاولى

يخضع افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، الذين يشملهم قانون تنظيم الهيئة التعليمية الصادر بتاريخ 15 حزيران سنة 1956 للاحكام التالية:

1- يعطى افراد الهيئة التعليمية الداخلون في الملاك في المدارس الخاصة درجة تدرج استثنائية مع مراعاة الحالات الآتية:

- اعطاء الذين بلغوا القمة في الفئة التي تعلق فئتهم زيادة في رواتبهم تعادل درجة واحدة من سلسلة درجات الفئة التالية. شرط ان يبقوا في فئتهم.

- في حال عدم وجود فئة تعلق القمة التي بلغوها يعطون زيادة تعادل درجة واحدة من سلسلة درجات الفئة التي ينتمون اليها.

2- يعطى افراد الهيئة التعليمية غير الداخلين في الملاك في المدارس الخاصة زيادة استثنائية تعادل 8 بالمئة على اجورهم ويخضع حساب هذه الزيادة للشروط المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 من قانون 17 شباط 1965 .

المادة 2

يحتفظ المستفيدون من احكام المادة السابقة بالقدم المؤهل للتدرج .

المادة 3

لا يستفيد من احكام المادة الاولى من هذا القانون افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، الذين استفادوا اعتبارا من اول كانون الثاني 1964 من أي تدرج او ترقية او ترفيع تجاوز الدرجة الواحدة. الا انهم يحتفظون بالقدم المؤهل للتدرج .

المادة 4

تطبق على افراد الهيئة التعليمية في المدارس الابتدائية المجانية الخاصة القوانين والانظمة المتعلقة بها .

المادة 5

يعمل بهذا القانون اعتبارا من أول كانون الثاني 1965.

الذوق في 11 حزيران سنة 1965

الامضاء: شارل حلو

قانون رقم 70/1
صادر في January 1970
اعطاء تعويض خاص للموظفين وأفراد
الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة
وتعديل بعض الضرائب والرسوم
(المواد 1 الى 13)

معدل بموجب:

القانون رقم 70/3 تاريخ 03/02/1970

أقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

المادة الاولى

يقصد في هذا القانون ولغايات تطبيقه بعبارة "الادارات الرسمية" الادارات العامة والمؤسسات ذات المنفعة العامة والمصالح المستقلة والبلديات والمؤسسات ذات المنفعة العامة وسائر الاشخاص المعنويين من القطاع العام .

المادة 2

يعطى تعويض خاص ☐ قدره 4 % من الراتب الشهري الاساسي او الاجر الشهري الاساسي على ان لا ينقص عن اثني عشرة ليرة ولا يزيد على اربعين ليرة شهريا للموظفين الدائمين وللموظفين المؤقتين وللمستخدمين ولسائر الاجراء الذين يتقاضون رواتب وأجور شهرية من موازنة الادارات الرسمية. يستفيد من التعويض المار ذكره وبالشروط نفسها المتعاقدون في "الادارات الرسمية" الذين يتقاضون تعويضات شهرية تعتبر بمثابة راتب او اجر. اما المستخدمون وسائر الاجراء الذين لا يتقاضون اجرا شهريا فيعطون تعويضا قدره 4% من الاجر اليومي او الاسبوعي الاساسي على ان لا ينقص عن اثني عشرة ليرة ولا يزيد على اربعين ليرة شهريا وذلك على اساس ستة وعشرين (26) يوم عمل فعلي على الاقل في الشهر .

المادة 3

لا يستفيد من احكام المادة الثانية من هذا القانون:

1-الموظفون الدائمون والموظفون الموقتون والمستخدمون وسائر الاجراء و المتعاقدون الذين يتقاضون احد التعويضات المقررة بموجب النصوص المبينة ادناه.

-المادة 22 من المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 12/6/1959 او ما يماثل احكام هذه المادة لدى

سائر "الادارات الرسمية."

-القانون رقم 66/53 الصادر بتاريخ 1966/9/3.

-المرسوم رقم 9193 تاريخ 18/1/1968 .

-المرسوم رقم 9776 تاريخ 20/4/1968 .

- المرسوم رقم 10180 تاريخ 13/6/1968 .

2-المتعاقدون بالساعات وسائر المتعاقدين الذين لا تنطبق عليهم احكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القانون.

3-سائر الفئات التي لم يرد ذكرها في المادة الثانية من هذا القانون ..

المادة 4

عدل نص المادة 4 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 3/70 تاريخ 1970/2/3 على الوجه التالي:

بالاضافة الى التعويض المذكور في المادة الثانية من هذا القانون، يعطى:

-المعلمون والمدرسون في المدارس الرسمية التكميلية والابتدائية بما فيهم المنتدبون للتدريس في المدارس الخاصة.

-المعلمون والمدرسون الداخلون في الملاك الدائم لوزارة التربية الوطنية والعاملون في الادارة المركزية والدوائر الاقليمية

تعويضاً خاصاً يحدد كما يلي:

12% للرواتب واقسام الرواتب التي تتراوح بين 205 و 342.50 ليرة في الشهر

9% لاقسام الرواتب التي تتراوح بين 342.51 و 505 ليرات في الشهر

6% لاقسام الرواتب التي تزيد على 505 ليرات في الشهر

المادة 5

يستفيد من التعويض المذكور في المادة الرابعة من هذا القانون.

-موظفو الملاك التعليمي في مديريةية التعليم المهني والتقني المنتمون الى احدى الفئتين الثالثة او الرابعة باستثناء الذين يستفيدون من أحد التعويضات المنصوص عليها في المواد من 22 الى 28 ضمناً من

المرسوم رقم 9193 تاريخ 18/1/1968 .

-موظفو الملاك التعليمي في المديرية العامة للشباب والرياضة المنتمون الى احدى الفئتين الثالثة او الرابعة باستثناء الذين يستفيدون من احكام المادة 58 من المرسوم رقم 3950 تاريخ 1960/4/27.

المادة 6

يعدل الجدول رقم 6 الملحق بالقانون الصادر بتاريخ 7 ايار 1957 لجهة وظيفتي مدرس ومعلم

المعدل بموجب المرسوم رقم 6167 تاريخ 21 شباط 6119

يصنف المعلمون الذين بلغوا القمة في فئتهم الحالية او تجاوزوها في الرتبة الاولى المنصوص عليها في هذه المادة وفي الدرجة التي يوازي راتبها راتبهم ويجري التصنيف حكما دون الحاجة الى استصدار نص بذلك ويحتفظ الموظف بحقه في التقدم المؤهل للتدرج .

المادة 7

لغى نص المادة الاولى من القانون رقم 66/53 الصادر بتاريخ 3/9/1966 وابدلته بنص جديد وقد ادخل في صلب القانون المذكور .

المادة 8

لغى نص المادة الرابعة من قانون 66/53 الصادر بتاريخ 3/9/1966 وابدلته بنص جديد وقد ادخل في صلب القانون المذكور.

يستفيد من احكام المادة الخامسة من القانون المذكور الموظفون الاداريون العاملون في وزارة التربية الوطنية الذين مع مراعاة نصوص تعيينهم في الملاك الاداري صنفوا اساتذة للتعليم الثانوي وتقوم سنوات العمل الاداري بالنسبة لهؤلاء الموظفين ولاساتذة التعليم الثانوي العاملين في الادارة مقام السنوات المفروضة لممارسة التعليم .

المادة 9

عدلت الفقرة 4 من المادة 22 من المرسوم الاشتراعي رقم 112/1959.

المادة 10

(تتعلق بزيادة معاشات التقاعد).

المادة 11

يستفيد من تعويض مماثل للتعويض المذكور في المادة الثانية من هذا القانون اعتبارا من اول كانون الثاني 1969 وبالشروط المنصوص عليها في تلك المادة افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة (مجانية وغير مجانية) الخاضعون لاحكام القانون الصادر بتاريخ 15 حزيران 1956 المتعلق بتنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة.


كما يستفيدون اعتبارا من اول كانون الثاني 1969 من تعويض خاص قدره 3.85% من الراتب الشهري الاساسي على ان لا ينقص هذا التعويض عن عشر ليرات ولا يزيد على اربعين ليرة شهريا. اما افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة (مجانية وغير مجانية) الداخلون في الملاك في المراحل الابتدائية والتكميلية والثانوية فيستفيدون بالاضافة الى التعويض المذكور في الفقرتين الاولى والثانية من

هذه المادة من تعويض مماثل للتعويض المذكور في المادة الرابعة من هذا القانون وبالشروط المنصوص عليها في تلك المادة وذلك اعتباراً من اول كانون الثاني 1969. تطبق ايضا احكام هذه المادة على افراد الهيئة التعليمية الذين كانوا في الخدمة في اول كانون الثاني سنة 1969 والذين صرفوا منها وذلك عن المدة المتراوحة بين اول كانون الثاني 1969 وتاريخ الصرف .

المادة 12

ترفع مساهمة الدولة للمدارس الخاصة المجانية المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون رقم 65/32 الصادر بتاريخ 11/6/65 من 60 ليرة الى 85 ليرة عن كل تلميذ وذلك اعتباراً من اول السنة المدرسية 1968-1969 .

المادة 13

ينشأ في المديرية العامة للتربية الوطنية (مصلحة التعليم الخاص) جهاز رسمي للتوجيه والمراقبة  على المدارس الخاصة المجانية. تحدد مهام هذا الجهاز وصلاحياته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ويكون من مهام هذا الجهاز بصورة خاصة تأمين دفع رواتب افراد الهيئة التعليمية العاملين في تلك المدارس والتثبت من ان مساعدة الدولة للمدارس تصرف في وجهها الصحيح. ان بقية مواد هذا القانون قد عدلت بعض القوانين وقد ادخلت هذه التعديلات في صلب القوانين المذكورة.

قانون رقم 73/27

صادر في November 197329

اعطاء درجة استثنائية وزيادة اجور لافراد
الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة

اقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

المادة الاولى

تلغى نسبة الـ 3.85 % المعطاة بموجب القانون رقم 70/1 الصادر بتاريخ 19 كانون الثاني 1970 الى افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة (مجانية وغير مجانية)، الخاضعين لاحكام قانون 15 حزيران سنة 1956 وتعديلاته .

المادة 2

يخضع افراد الهيئة التعليمية المشار اليهم في المادة السابقة للاحكام الاتية:
اولا :يعطى الداخلون منهم في الملاك درجة استثنائية مع مراعاة الحالتين التاليتين:
-يعطى للذين بلغوا القمة في الفئة التي تعلق فئتهم زيادة في رواتبهم تعادل درجة واحدة من سلسلة درجات الفئة التالية.

-في حال عدم وجود فئة تعلق القمة التي بلغوها يعطون زيادة في رواتبهم تعادل درجة واحدة من سلسلة درجات الفئة التي ينتمون اليها شرط بقائهم في الحالتين في فئتهم.

ثانيا :اما غير الداخلين في الملاك، فيطبق عليهم ما يلي:

1-المدرسون في المدارس الخاصة المجانية ممن لا يحملون الشهادة الابتدائية العالية على الاقل، او ما يعادلها، وينطبق وضعهم على احكام المادة الثالثة من القانون 65/32 الصادر بتاريخ 11/6/1965 .
يعطون زيادة على اساس رواتبهم قدرها 29 ليرة.

2-المتقاعدون في المدارس الخاصة (مجانية وغير مجانية) ممن يتقاضون تعويضات شهرية تعتبر بمثابة راتب او اجر: يعطى هؤلاء زيادة استثنائية تعادل 10 % من اجورهم.
ويشترط ان لا تتعدى الزيادة الاستثنائية على الراتب او الأجر 100 ليرة في الشهر .

المادة 3

يحتفظ المستفيد من الاحكام السابقة بالقدم المؤهل للتدرج .

المادة 4

تسهم الدولة في الاعباء المالية الناجمة عن تطبيق احكام هذا القانون على المدارس الخاصة المجانية بمعدل 10 ليرات عن كل تلميذ بالنسبة الى عدد التلامذة المستحقين لدى كل منها .

المادة 5

يجاز للحكومة ان تفتح بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء الاعتمادات اللازمة لتنفيذ احكام المادة الرابعة اعلاه، ويغضى المبلغ اللازم لهذه الغاية من سلفة خزينة في ما خص سنة 1973 تحدد قيمتها في مراسيم فتح الاعتمادات .

المادة 6

يعمل بهذا القانون ابتداء من اول كانون الثاني 1973.

بعيدا 29 تشرين الثاني 1973

الامضاء: سليمان فرنجيه

مرسوم رقم 1353
صادر في May 197826
تحديد تعويضات رئيس واعضاء المجلس
المكلف الاشراف على ادارة صندوق التعويضات
لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة

معدل بموجب:

المرسوم رقم 3544 تاريخ 1980/10/16

والمرسوم رقم 1881 تاريخ 26/10/1984

والمرسوم رقم 5265 تاريخ 1988/09/20

والمرسوم رقم 5723 تاريخ 1994/09/29

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور ،

بناء على القانون الصادر بتاريخ 15/6/1956) تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة (المعدل

بموجب مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم 17384 تاريخ 1964/9/2 ،

بناء على المرسوم رقم 1107 تاريخ 1978/3/23) تأليف المجلس المكلف الاشراف على ادارة صندوق

التعويضات لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة.)،

بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى

عدل نص المادة الاولى بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 3544 تاريخ 1980/10/16، ثم عدل مجددا

بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 1881 تاريخ 1984/10/26 والمادة الاولى من المرسوم رقم 5265 تاريخ

1988/9/20 والمادة الاولى من المرسوم رقم 5723 تاريخ 29/9/1994 واصبح على الوجه التالي:

حددت تعويضات كل من الرئيس والعضوين والكااتب في هيئة التأديب ولجنة فصل الخلافات

المنصوص عليهما في المادتين 28 و 63من قانون 15 حزيران 1956 على الوجه التالي:

-يتقاضى كل من رئيس هيئة التأديب ولجنة فصل الخلافات تعويض حضور عن الجلسة مقدار

خمسون الف ليرة لبنانية على ان لا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في الشهر ضعفي قيمة الحد الادنى

للاجور.

-يتقاضى كل عضو لدى هيئة التأديب ولجنة فصل الخلافات ومفوض الحكومة لديهما تعويضا مقداره

خمسة وعشرين الف ليرة لبنانية على ان لا يتجاوز المجموع الشهري للتعويض قيمة الحد الادنى

للاجور.

-يتقاضى الكاتب لدى كل من هيئة التأديب ولجنة فصل الخلافات تعويضا قدره خمسة عشر الف ليرة لبنانية على ان لا يتجاوز المجموع الشهري للتعويض قيمة نصف الحد الادنى للاجور .»

المادة 2

تصرف هذه التعويضات من اعتمادات موازنة صندوق التعويضات لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة .

المادة 3

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في 26 ايار سنة 1978

الامضاء: الياس سركييس

مرسوم اشتراعي رقم 48
صادر في June 19776
احكام خاصة تتعلق بتأثير الحوادث التي
حصلت اعتبارا من 1975/2/26 على علاقة
افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة
بالمدارس التي ينتمون اليها

معدل بموجب:

المرسوم الاشتراعي 143 تاريخ 1977/12/31

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور ،

بناء على القانون رقم 76/2 تاريخ 30/12/1976 (منح الحكومة حق اصدار مراسيم اشتراعية)،

بناء على القانون الصادر بتاريخ 15/6/1956 وتعديلاته (تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة)،

بناء على قانون الضمان الاجتماعي،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 9 تاريخ 1939/11/21) تعيين الموعد الذي تصبح فيه القوانين

والمراسيم نافذة)،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة،

بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة ووزير العمل والشؤون الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 1977/5/30،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى

لتطبيق احكام هذا المرسوم الاشتراعي يقصد «بالمدرسة» المؤسسة المعرف عنها في المادة 2 من قانون 1956/6/15 وتعديلاته و«بالمعلم» كل فرد من افراد الهيئة التعليمية المعرف عنهم في المادة 4 من القانون المذكور وتعديلاته، تكون مهنته الاساسية التعليم في مدرسة خاصة .

القسم الاول
في الرواتب والاجور
الفصل الاول في المدارس غير المجانية
اولا - في توجب الرواتب والاجور كليا

المادة 2

يتوجب للمعلم الداخل في الملاك وللمعلم غير الداخل فيه راتبه او اجره كاملا عن السنتين المدرسيتين 1975 - 1976 و 1976 - 1977 او احدهما، بما فيه الفترات التي تعذر فيها العمل بسبب الحوادث، في حال توافر الشرطين التاليين:
أ - اذا كان مرتبطا بالمدرسة قبل 26 شباط 1975 ،
ب - اذا أمن منهج السنة الدراسية المعنية لدى المدرسة بصورة عادية او استثنائية او عن طريق الاستكمال او التعويض .

المادة 3

تبقى علاقة المعلم الذي ارتبط بالمدرسة بعد 26 شباط 1975 خاضعة لشروط الاتفاق الجاري بينه وبين المدرسة في حدود قانون 15 حزيران 1956 .

ثانيا - في توجب الرواتب والاجور جزئيا

المادة 4

في جميع الحالات التي يكون قد تعذر فيها تأمين العمل بسبب الحوادث، يحدد مصير الرواتب والاجور العائدة للمعلم المرتبط بالمدرسة قبل 26 شباط 1975، عن فترات التوقف عن العمل غير المشمولة بأحكام المادة 2 السابقة والحاصلة خلال السنتين الدراسيتين 1975 - 1976 - 1976 - 1977، بموجب اتفاقات خاصة بين المعلم والمدرسة على ان تراعى فيها الاسس التالية:
أ - بالنسبة للمدرسة التي تعمل خلال السنة الدراسية 1976 - 1977، يجب ألا يقل الراتب او الاجر الشهري:

- عن النصف، فيما يتعلق بالسنة الدراسية 1975 - 1976 وفي مطلق حال عن 300 ل.ل. شهريا بالنسبة للمعلمين الخاضعين للحد الأدنى للاجور.

عن الثلث، فيما يتعلق بالسنة الدراسية 1976 - 1977 وفي مطلق حال عن 225 ل.ل. شهريا بالنسبة

للمعلمين الخاضعين للحد الأدنى للأجور.

ب - بالنسبة للمدرسة التي لا تعمل خلال السنة الدراسية 1976 - 1977 وتستأنف نشاطها للسنة الدراسية 1977-1978 - ، يجب ألا يقل الراتب أو الاجر الشهري:

- عن الثلث فيما يتعلق بالسنة الدراسية 1975 - 1976، وفي مطلق حال عن 225 ل.ل. شهريا بالنسبة للمعلمين الخاضعين للحد الأدنى للأجور.

- عن السدس فيما يتعلق بالسنة الدراسية 1976 - 1977، وفي مطلق حال عن 150 ل.ل. شهريا بالنسبة للمعلمين الخاضعين للحد الأدنى للأجور.

ج - بالنسبة للمدرسة التي لا تعمل خلال السنة الدراسية 1976 - 1977 ولن تستأنف نشاطها للسنة الدراسية 1977 - 1978 يجب ألا يقل الراتب أو الاجر الشهري عن الثلث فيما يتعلق بالسنة الدراسية 1975 - 1976، وفي مطلق حال عن 225 ل.ل. شهريا بالنسبة للمعلمين الخاضعين للحد الأدنى للأجور. ويعتبر المعلم مصروفا من الخدمة ابتداء من تاريخ 1976/9/30، دون حاجة الى سابق انذار، وذلك عملا بالمادة 10 من هذا المرسوم الاشتراعي .

ثالثا - في عدم توجب الرواتب والاجور

المادة 5

لا يتوجب للمعلم الذي لا تنطبق عليه احكام المادة 2 السابقة أي راتب او اجر خلال السنتين

الدراسيتين 1975 - 1976 و 1976 - 1977، في الحالات التالية:

أ - اذا عمل المعلم لدى مدرسة اخرى خلال الفترات التي تعذر فيها تأمين العمل لدى المدرسة التي كان مرتبطا بها، الا اذا كان قيامه بهذا العمل متفقا عليه قبل 26 شباط 1975، وذلك عن كامل الفترة التي يكون قد قام خلالها بالعمل لدى المدرسة الاخرى.

ب - اذا قام المعلم بأي عمل مأجور آخر اثناء توقيفه عن العمل في المدرسة، وذلك عن كامل الفترة التي يكون قد قام خلالها بهذا العمل المأجور.

ويبقى المعلم مرتبطا قانونا بمدرسته الاصلية في الحالتين أ و ب من هذه المادة.

ج - اذا امتنع المعلم دون عذر مشروع عن العودة نهائيا الى عمله في المدرسة بعد زوال التعذر، وذلك فيما خص الحقوق المنصوص عليها في المادة 4 السابقة .

رابعا - في الاتفاقات الواقعة على الرواتب والاجور

المادة 6

تدخل في الحساب الرواتب والاجور والدفوعات على حسابها التي يكون المعلم قد تقاضاها قبل صدور هذا المرسوم الاشتراعي واذا زاد مقدارها على ما هو محدد فيه فنكون الزيادة حقا مكتسبا للمعلم ويشكل ما يكون قد تقاضاه حدا ادنى لحقوقه لا يمكن تخفيضه لاي سبب كان .

المادة 7

مع مراعاة احكام المادة 2 اعلاه تعتبر نافذة ومشروعة لمدة اقصاها 30 ايلول 1977، جميع الاتفاقات الصريحة او الضمنية التي تكون قد جرت بين المدرسة والمعلم شرط ان تراعى في تعديل الراتب او الاجر النسب والحدود الدنيا المنصوص عنها في المادة 4 من هذا المرسوم الاشتراعي .

الفصل الثاني في المدارس المجانية المادة 8

يتوجب على المدرسة المجانية التي تعطى المساهمة المالية عن السنة الدراسية 1976 - 1977 ان تدفع الرواتب والاجور كاملة الى معلمها عن السنة المدرسية 1976 - 1977 ويتوجب على المدرسة المجانية التي تعطى مساهمة مالية عن السنة الدراسية 1975 - 1976 لا تكفي لتغطية كامل رواتب واجور معلمها عن السنة المدرسية 1975 - 1976، ان توزع قيمة هذه المساهمة بكاملها على معلمها بنسبة راتب او اجر كل منهم .

المادة 9

تعتبر بحكم المدارس غير المجانية وتطبق عليها، على هذا الاساس، احكام الفصل السابق، المدارس المجانية التي لا تعطى المساهمة المالية عن احدى السنتين الدراسيتين 1975 - 1976 و 1976 - 1977 او عن كليهما .

القسم الثاني في نهاية خدمة المعلم المادة 10

تعتبر خدمة المعلم في المدرسة منتهية بصورة مشروعة في الحالات التالية:
- 1 اذا لم تستأنف المدرسة نشاطها للسنة الدراسية 1977 - 1978، وذلك من آخر ايلول 1976.
- 2 اذا استحال على المعلم متابعة نشاطه بصورة نهائية لدى المدرسة وذلك من تاريخ هذه الاستحالة.
- 3 اذا لم يعلم المعلم المنقطع عن العمل المدرسة عن استعداده لمتابعة نشاطه لديها قبل 15 تموز 1977، وفي هذه الحالة تعتبر الخدمة منتهية من آخر ايلول 1977 .

القسم الثالث في تعويض الصرف من الخدمة المادة 11

خلافا لاحكام المادة 21 من قانون 15 حزيران 1956 وتعديلاته تستوفى المحسومات المقطوعة لتغذية صندوق التعويضات ومساهمة المدارس على اساس الراتب الفعلي المدفوع للمعلم عملا باحكام هذا المرسوم الاشتراعي.

وعلى المدارس ابلاغ ادارة صندوق التعويضات نسخا عن الاتفاقات الخاصة المعقودة وفقا لاحكام المادتين 4 و 7 من هذا المرسوم الاشتراعي وذلك ضمن مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا المرسوم

الاشتراعي لاحتساب كل من المحسومات ومساهمة المدارس.
تدفع هذه المحسومات ومساهمة المدارس في مهلة اقصاها 30 حزيران 1978 وذلك تحت طائلة
الزيادات المنصوص عنها في قانون 15 حزيران 1956 وتعديلاته عن ايام التأخير .

المادة 12

تعتبر فترات التوقف عن العمل فترات عمل فعلية من اجل تطبيق احكام الترقية وحساب تعويض
الصرف من الخدمة .

المادة 13

تعتمد القاعدة التالية لحساب تعويض الصرف من الخدمة:
- للمعلمين الداخليين في الملاك: متوسط راتبهم الاساسي عن السنتين الاخيرتين كما هو محدد في
الملاك قبل ادخال أي تخفيض عليه من جراء احكام هذا المرسوم الاشتراعي.
- للمعلمين غير الداخليين في الملاك: متوسط اجرهم عن السنتين الاخيرتين من عقد التدريس او عن
السنتين اللتين تسبقان مباشرة ايلول 1975 اذا كان هذا المتوسط الاخير اكثر فائدة لهم .

المادة 14

يتحمل صندوق التعويضات تعويض الصرف من الخدمة العائد للمعلمين الذين كانوا مرتبطين قبل
1975/2/26 بمدرسة توقفت نهائيا عن العمل بسبب الحوادث وتتنازل نهائيا عن اجازتها لوزارة التربية
الوطنية والفنون الجميلة في مهلة اقصاها 1977/9/30، وذلك مع مراعاة احكام المادتين 36 و 40 من
قانون 15 حزيران 1956 وتعديلاته .

القسم الرابع
في التعويضات العائلية وضمان
المرض والامومة

المادة 15

تستحق التعويضات العائلية كاملة، وضمن الشروط المحددة في قانون 15 حزيران 1956 وتعديلاته
للمعلم الذي استحققت له رواتبه او اجوره كاملة عملا باحكام هذا المرسوم الاشتراعي. وتستحق
التعويضات العائلية مخفضة بنسبة تخفيض الراتب او الاجر في سائر الحالات على الا يقل مقدارها في
مطلق حال عن نصفها .

المادة 16

خالفا لاحكام المادة 15 من قانون الضمان الاجتماعي ، يسدد الصندوق للمضمونين طوال الفترة
الممتدة ما بين 1975/9/1 و 1976/12/31، نفقات الاستشفاء في حالتي المرض والامومة ضمن
الشروط المحددة في قانون الضمان الاجتماعي والنصوص المتممة له .

المادة 17

خلافا لاحكام المادة 16 فقرة 4 من قانون الضمان الاجتماعي ، يسدد الصندوق نفقات الاستشفاء المشار اليها في المادة 16 اعلاه لجميع المعلمين الذين كانوا في العمل بتاريخ 26/2/1975 ويستمر في تسديد هذه النفقات مع مراعاة الحدود القصوى المنصوص عنها في المادة 19 من قانون الضمان الاجتماعي لغاية 31/12/1976 ، بقطع النظر عن وضع المعلم كما هو مبين في هذا المرسوم الاشتراعي .

المادة 18

خلافا لاحكام المادة 20 فقرة 1 من قانون الضمان الاجتماعي وباستثناء نفقات الاستشفاء في حالتها المرض والامومة تتحمل المدرسة 50% من تكاليف العناية الطبية لمعلميها محسوبة وفقا للتعرفة المقررة من قبل الصندوق مع مراعاة الحدود القصوى المنصوص عنها في المادة 19 من قانون الضمان الاجتماعي طوال الفترة الممتدة ما بين 1/9/1975 و 31/12/1976 وذلك في حال التوقف الموقت عن العمل ولا يتحمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي اية نفقات طبية عن الفترة المذكورة باستثناء النفقات المشار اليها في المادتين 16 و 17 اعلاه .

المادة 19

خلافا لاحكام المادة 73 فقرة 1 البند 2 من قانون الضمان الاجتماعي تحسب الاشتراكات المتوجبة على المدرسة او المعلم على اساس الراتب او الاجر الفعلي الذي يكون قد تقاضاه طوال فترة الحوادث وفي حال عدم دفع أي راتب او اجر فلا يتوجب أي اشتراك .

المادة 20

لا يتوجب اي اشتراك على المدرسة عن فرع ضمان المرض والامومة اعتبارا من 1/9/1975 ولغاية 31/12/1976 غير انه يحق للمدرسة ان تستوفي مباشرة مقدار اشتراك المعلم عن الفرع المذكور وان تحتفظ بهذا الاشتراك لقاء تحملها الاعباء المنصوص عنها في المادة 18 من هذا المرسوم الاشتراعي .

القسم الخامس

احكام ختامية

المادة 21

مع مراعاة احكام المادة 22 من هذا المرسوم الاشتراعي يمكن تسديد المبالغ المتوجبة على المدرسة من جراء تطبيق احكامه على اقساط شهرية شرط ان لا يقل القسط الواحد عن 10% من قيمة المبالغ المتوجبة للمعلم، على ان يسدد القسط الاول قبل 30/9/1977 .

المادة 22

تمنح المدرسة المسجلة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قبل 1975/9/1، من أجل تمكينها من تحمل الاعباء الملقة على عاتقها بموجب احكام المادة 18 من هذا المرسوم الاشتراعي، التسهيلات المالية التالية:

أولاً:

- 1 - تقسيط الاشتراكات المتوجبة على المدرسة عن كامل الفترة الممتدة ما بين 1975/9/1 و 1976/12/31 على ثلاثة اقساط متساوية ويستحق القسط الاول منها قبل 1979/12/31 والقسط الثاني قبل 1980/12/31 والقسط الثالث قبل 1981/12/31.
- 2 - تسري على المبالغ المشار اليها في البند السابق فائدة سنوية قدرها 3% تسجل في نهاية كل سنة. عدلت الفقرة 3 والفقرة 4 من البند (اولا) من المادة 22 بموجب المادة 3 من المرسوم الاشتراعي رقم 143 تاريخ 1977/12/31 على الوجه التالي:
- 3 - على المدرسة، وتحت طائلة سقوط حقها في الاستفادة من التقسيط المشار اليه في البند الاول من هذه الفقرة، ان تتقدم قبل تاريخ 1978/2/28 من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بطلب تصرح فيه عن حاجتها الى التقسيط.
- 4 - على المدرسة ان توقع قبل تاريخ 1978/5/31 وتحت طائلة سقوط حقها بالتقسيط ثلاثة سندات لامر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالمبالغ المشار اليها في البند الاول من هذه الفقرة تستحق في المواعيد المشار اليها في البند المذكور.
- 5 - كتطبق على السندات المشار اليها في البند السابق احكام المواد 79 وما يليها من قانون الضمان الاجتماعي المتعلقة بالاشتراكات.

ثانياً:

- 1 - سلفة قدرها خمسون ليرة لبنانية في السنة عن كل معلم وكل فرد من افراد عائلته الوارد ذكرها في المادة 14 من قانون الضمان الاجتماعي وذلك عن الفترة الممتدة ما بين 1975/9/1 و 1976/12/31.
- 2 - تدفع السلفة المشار اليها في البند السابق من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وتطبق بشأنها جميع احكام الفقرة الاولى من هذه المادة.

ثالثاً:

- 1 - لا تستفيد من احكام هذه المادة المدرسة التي توقفت نهائياً عن العمل قبل تاريخ صدور هذا المرسوم الاشتراعي.
- 2 - تستحق فوراً المبالغ المشار اليها ويسقط حق المدرسة بالتقسيط، حتى في حال توقيعها سندات، اذا توقفت نهائياً عن العمل بعد تاريخ صدور هذا المرسوم الاشتراعي.

رابعاً:

يحدد مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التدابير اللازمة لتطبيق احكام هذه المادة .

المادة 23

- خلال مهلة اقصاها 30 حزيران 1978 وخلافا لكل نص، يمكن تعيين معلمي المدارس الخاصة ممن كانوا في الخدمة خلال السنة الدراسية 1974 - 1975 والعاطلين عن العمل بسبب الحوادث، في ملاك التعليم الرسمي بالافضلية على غيرهم ممن يتساون معهم في الشهادات العلمية المطلوبة، فيما اذا رغبوا في ذلك واستدعت الحاجة، بشرط:
- 1 ان يكونوا داخلين في الملاك ومضى على وجودهم في الخدمة خمس سنوات على الاقل ومقيدة اسمائهم في صندوق التعويضات.
 - 2 ان تتوافر فيهم شروط التعيين المطلوبة من معلمي المدارس الرسمية، باستثناء شرطي السن والمباراة.
- يعين المعلمون في الرتبة والدرجة اللتين تتفان مع شهاداتهم العلمية، على انه يحق لهم الاحتفاظ برتبتهم ودرجتهم السابقتين شرط ان يتقدموا بطلب ضم خدماتهم السابقة وان يدفعوا الى صندوق الخزينة دفعة واحدة كامل تعويض الصرف عن هذه الخدمات في مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ تعيينهم تحت طائلة سقوط الحق.
- تثبت الخدمة خلال السنة الدراسية 1974 - 1975 والرتبة والدرجة بموجب افادة صادرة عن ادارة صندوق التعويضات .

المادة 24

- 1 تعطى اعتبارا من تاريخ العمل بهذا المرسوم الاشتراعي مهل جديدة مساوية للمهل المحددة في المواد 26، 29، 39، 40 و48 من قانون 15 حزيران 1956 وتعديلاته، لممارسة الحقوق والموجبات التي نصت عليها هذه المواد.
- 2 تعطى المدارس مهلة اقصاها 31/12/1977 لابلاغ ادارة صندوق التعويضات المعلومات المنصوص عليها في المادة 52 من قانون 15 حزيران 1956 وتعديلاته .

المادة 25

- خلافا لاحكام المادة 22 من قانون 15 حزيران 1956 وتعديلاته يحق للمدرسة التي تعذر عليها بسبب الحوادث تأمين السنة الدراسية 1975 - 1976 و1976 - 1977 كما هي محددة في القانون المذكور، ان تطلب من المعلم المرتبط بها قبل 26 شباط 1975 الاستمرار في عمله خلال العطلة الصيفية للسنتين الدراسيتين 1975 - 1976 و1976 - 1977 او احدهما من اجل تأمين المنهج الدراسي وذلك دون اضافة أي راتب او اجر .

المادة 26

يحق للمعلم الذي توقف مؤقتا عن العمل العودة الى عمله عند استئناف المدرسة نشاطها. وعلى المدرسة اذا استأنفت نشاطها جزئيا، ان تراعي الاقدمية والوضع العائلي والمؤهلات المهنية في اعادة معلمها تدريجيا الى العمل .

المادة 27

ان جميع الخلافات التي تنشأ عن تطبيق احكام هذا المرسوم الاشتراعي تكون من صلاحية اللجنة المنصوص عليها في المادة 29 من قانون 15 حزيران 1956 وتعديلاته، وتخضع للاصول والمهل المرعية لديها .

المادة 28

ان المعلم الذي لا يستفيد من احكام المادة 2 اعلاه يتوجب له عن عطلة اشهر تموز وآب وايلول ثلث مجموع ما يستحق له بموجب هذا المرسوم الاشتراعي عن الاشهر السابقة من السنة الدراسية المعنية .

المادة 29

يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي بعد عشرة ايام من تاريخ تعليقه على مدخل مقر رئاسة الحكومة.

بعيدا في 6 حزيران سنة 1977

الامضاء: الياس سركيس

مرسوم رقم 4564

صادر في January 198826

تأليف مجلس مهمته الاشراف على صندوق
التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية
في المدارس الخاصة

معدل بموجب:

المرسوم رقم 690 تاريخ 08/11/1990

والمرسوم رقم 6444 تاريخ 1995/3/9

والمرسوم رقم 8411 تاريخ 1996/5/17

والمرسوم رقم 1178 تاريخ 1999/8/27

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور ،

بناء على قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة الصادر بتاريخ 15 حزيران 1956 لا سيما

احكام المادتين 43 و46 منه،

بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى

يؤلف مجلس مهمته الاشراف على صندوق التعويضات لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة

لمدة ثلاث سنوات، ويتألف من السادة:

- المدير العام لوزارة التربية الوطنية

- مندوبا عن وزارة العدل

- مندوبا عن وزارة المالية

- مندوبا عن وزارة العمل

- مندوبين عن اصحاب المدارس الخاصة

- مندوبين عن نقابات معلمي المدارس الخاصة اعضاء

المادة 2

عدل نص المادة 2 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 690 تاريخ 1990/11/8 والمادة 2 من المرسوم رقم

6444 تاريخ 1995/3/9 والمادة الاولى من المرسوم رقم 8411 تاريخ 1996/5/17 والمادة 2 من المرسوم رقم 1178

تاريخ 1999/8/27 واصبح على الوجه التالي:

تحدد تعويضات رئيس مجلس الاشراف على ادارة صندوق التعويضات لافراد الهيئة التعليمية في

المدارس الخاصة، واعضائه، على الوجه التالي:

/100000ل.ل. مئة الف ليرة لبنانية للرئيس عن كل جلسة حضور خارج اوقات الدوام الرسمي الى

ان لا يزيد مقدار التعويض الشهري عن/400000ل.ل. اربعمئة الف ليرة لبنانية.

/75000ل.ل. خمسة وسبعون الف ليرة لبنانية للعضو عن كل جلسة حضور على ان لا يزيد مقدار

التعويض الشهري عن/300000ل.ل. ثلاثمئة الف ليرة لبنانية.

-لا تعطى هذه التعويضات للرئيس وللأعضاء الا اذا كان العمل قد تم خارج الدوام الرسمي، على ان

تعتبر بمثابة تعويض مقطوع بدل نقل وانتقال، وان تصرف من اعتمادات موازنة صندوق التعويضات

لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة .

المادة 3

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره.

بعيدا في 26 كانون الثاني سنة 1988

الامضاء: امين الجميل

مرسوم رقم 134
صادر في January 1989
رفع الحد الأدنى لرواتب واجور
افراد الهيئة التعليمية في المدارس
الخاصة وتحويل سلاسل الرواتب واعطاء
المتقاعدين في هذه المدارس زيادات استثنائية
(اعتبارا من 1988/10/10*)

ان مجلس الوزراء،

بناء على الدستور، لا سيما المادة 62 منه ،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 88/14 تاريخ 1988/12/20 القاضي بتعيين الحد الأدنى الرسمي للرواتب والاجور ومعدلات زيادات غلاء المعيشة في القطاعين العام والخاص، لا سيما البند رابعا منه،
بناء على المرسوم رقم 132 تاريخ 12/1/1989 القاضي برفع الحد الأدنى للرواتب والاجور في الادارات العامة وفي الجامعة اللبنانية وفي المؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل وتحويل سلاسل الرواتب واعطاء زيادة للمتقاعدين والاجراء والمتقاعدين،
بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة رقم 89/1 تاريخ 1989/1/10،،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 10/1/1989،
يرسم ما يأتي :

المادة الاولى

يرفع الحد الأدنى لرواتب وأجور أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة الى /25000ل.ل .
(خمسة وعشرين ألف ليرة لبنانية) في الشهر، وذلك اعتبارا من 1/10/1988.

المادة 2

يطبق على أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك في المدارس الخاصة المجانية وغير المجانية، تحويل الرواتب المطبق على أفراد الهيئة التعليمية في ملاكات وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة وفاقا لاحكام المرسوم رقم 132 تاريخ 13/1/1989 ويصنف كل منهم في الراتب الجديد المقابل لراتبه القديم دون تعديل في الدرجة، على أن يحتفظ من يتدرج منهم بالقدم المؤهل للتدرج .

المادة 3

تطبق على أفراد الهيئة التعليمية غير الداخلين في الملاك في المدارس الخاصة المجانية وغير

المجانبة الاحكام التالية:

- اعطى المدرس في المدارس الخاصة المجانية المنطبقة عليه أحكام المادة 3 من القانون رقم 65/32 الصادر بتاريخ 1965/6/11 زيادة استثنائية في أجره الشهري قدرها /10000ل.ل. (عشرة الاف ليرة لبنانية) ويحتفظ بالقدم المؤهل لاستحقاق الزيادة المنصوص عنها في المادة الرابعة من القانون رقم 65/32 المشار اليه.

- يعطى المتعاقد غير المعني بالفقرة الاولى من هذه المادة والمنطبقة عليه أحكام قانون 15/6/1956 وتعديلاته زيادة استثنائية في أجره الشهري مقدارها نسبة من الزيادة التي طرأت بموجب أحكام هذا المرسوم على راتب الدخل في الملاك الذي يساوي أو يقارب الاجر الشهري للمتعاقد محسوبة على اساس عدد حصص عمله الاسبوعية بالنسبة الى الحد الاقصى لحصص التدريس المحددة قانونا لمرحلة التعليم التي يعمل فيها، على أن تراعى، في حال التدريس في أكثر من مرحلة، أحكام المادة 15 من القانون المذكور .

المادة 4

ينشر هذا المرسوم لصقا على مدخل مقر رئاسة الحكومة ويعمل به اعتبارا من أول تشرين الاول 1988.

بعدا في 12 كانون الثاني سنة 1989

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : ميشال عون

مرسوم رقم 1416

صادر في July 1991

تأليف مجلس مهمته الاشراف على صندوق التعويضات
لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة الصادر بتاريخ 15 حزيران 1956 لا سيما أحكام المادتين 43 و46 منه،

بناء على القانون رقم 88/28 تاريخ 1988/6/18) تطبيق زيادات غلاء المعيشة على تعويضات

الحضور في المؤسسات العامة)،

بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى

يؤلف مجلس مهمته الاشراف على صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة لمدة ثلاث سنوات، ويتألف من السادة:

- المدير العام لوزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة رئيساً
- عمر الناطور مندوباً عن وزارة العدل
- ريمون واكيم مندوباً عن وزارة المالية
- أنور حسامي مندوباً عن وزارة العمل
- جميل كبي مندوباً عن أصحاب المدارس الخاصة
- الأخ إيلدوفونس سركييس أعضاء
- عباس قاسم مندوبان عن نقابات معلمي المدارس الخاصة
- جورج سعاده

المادة 2

تطبق أحكام القانون رقم 88/28 تاريخ 18/6/1988 على تعويضات حضور رئيس وأعضاء مجلس ادارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة. ويعاد تحديد هذه التعويضات وفق ما هو مطبق على المؤسسات العامة المعددة في المادة 72 الفقرة (أ) من المرسوم رقم 3950 تاريخ 27/4/1960 وتعديلاته، ويعتبر ثلث هذه التعويضات بمثابة أجور نقل. تدفع هذه التعويضات من موازنة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة .

المادة 3

يعمل بهذا المرسوم فور صدوره ولا يترتب عن تطبيقه أية نتائج مالية عن الفترة السابقة المشمولة بمفعول القانون رقم 88/28 تاريخ 18/6/1988.

المادة 4

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في 1 تموز سنة 1991

الامضاء: الياس الهرابي

مرسوم رقم 11792
صادر في January 200428
تأليف مجلس للإشراف
على ادارة صندوق التعويضات
لأفراد الهيئة التعليمية
في المدارس الخاصة
وتحديد تعويضات رئيسه واعضائه

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة الصادر بتاريخ 15/6/1956 ،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (نظام الموظفين)،

بناء على القانون رقم 445 تاريخ 29/7/2002 ،

بناء على القانون رقم 717 تاريخ 5/11/1998 (رفع الحد الأدنى للرواتب والاجور...)،

بناء على المرسوم رقم 8411 تاريخ 17/5/1996 تحديد تعويضات رئيس مجلس الاشراف على

صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة واعضائه،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير التربية والتعليم العالي،

وبعد استطلاع رأي هيئة مجلس الخدمة المدنية بقرارها رقم 75 تاريخ 2004/1/28،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة) الرأي رقم 2004 - 65/2003 تاريخ 2003/12/8،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بقراره رقم 85 تاريخ 2003/12/22،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى

يتألف المجلس الذي يشرف على ادارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس

الخاصة لمدة ثلاث سنوات من السادة التالية اسماؤهم:



المادة 2

تحدد تعويضات رئيس مجلس الاشراف على ادارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في

المدارس الخاصة، واعضائه، على الشكل الآتي:

150.000 ل.ل للرئيس عن كل جلسة على ان لا يزيد عدد الجلسات شهريا عن اربع.

100.000 ل.ل للعضو عن كل جلسة على ان لا يزيد عدد الجلسات شهريا عن اربع.

يشترط لاستحقاق تعويضات رئيس واعضاء المجلس ان يكون قيامهم بمهام الاشراف على ادارة

الصندوق قد تم خارج الدوام الرسمي، ويعتبر ثلث المبلغ المستحق لكل منهم بمثابة تعويض عن اعمال اضافية وثلثان الباقيان بمثابة تعويض نقل وانتقال، على ان تصرف التعويضات لهم من اعتمادات موازنة الصندوق الذي يشرفون على ادارته .

المادة 3

يضع مجلس الادارة المعين بموجب هذا المرسوم نظاما داخليا له يحدد آلية عمله ولا يباشر مهامه قبل التصديق وفق الاصول على النظام الذي قام بوضعه .

المادة 4

ينشر هذا المرسوم ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 28 كانون الثاني 2004

الامضاء: اميل لحود

قانون رقم 660

صادر في July 199724

انشاء صندوق تعاضد افراد الهيئة التعليمية
في المدارس الخاصة

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة

- 1 - ينشأ صندوق باسم «صندوق تعاضد افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة» يتمتع بالشخصية المعنوية ويعتبر من اشخاص القانون الخاص. ويعرف عنه فيما يلي بكلمة «الصندوق.»
- 2- يهدف الصندوق الى تأمين التعاون والتعاضد فيما بين افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة في مختلف الحقول الصحية والتعليمية والتنقيفية والسكنية والاجتماعية، وذلك بتقديم الخدمات والمنافع لهم ولعائلاتهم ولمن هم في عهدهم، وفقا لأنظمتهم.
- 3- ينتسب حكما الى الصندوق افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة الداخلون في الملاك بحكم القانون.

وينتسب، اختياريا، افراد الهيئة التعليمية الذين تقاضوا تعويض صرف بعد خدمة فعلية لمدة عشرين سنة وما فوق والمتقاعدون الذين لا يقل عدد ساعات تعاقدهم اسبوعيا عن عشر ساعات، غير المنتسبين الى

- أي صندوق آخر يفيدهم من الخدمات نفسها او خدمات افضل منها.
- 4 يتولى ادارة الصندوق مجلس ادارة مؤلف من ثمانية اعضاء يختارهم مجلس نقابة المعلمين في لبنان من بين افراد الهيئة التعليمية المنتسبين الى النقابة، وذلك بأغلبية الثلثين من عدد الاعضاء الذين يتألف منهم قانونا مجلس النقابة المذكور.
- وتكون مدة ولاية اعضاء مجلس الصندوق اربع سنوات قابلة للتجديد.
- 6 كينتخب اعضاء مجلس الصندوق منهم رئيسا ونائبا للرئيس بالأغلبية المطلقة من عدد الاعضاء الذين يتألف منهم قانونا هذا المجلس.
- 6 يضع مجلس الصندوق نظامه الداخلي ونظامه المالي ونظام الاستخدام فيه ونظام الخدمات والمنافع التي يقدمها للمنتسبين اليه وسائر الانظمة التي يقتضيها سير عمله.
- على ان تقترن هذه الانظمة بمصادقة مجلس النقابة.
- 7 تحدد واردات الصندوق على الوجه الآتي :
- 1 رسم انتساب وبدل اشتراك شهري يحددهما مجلس ادارته.
- 2 المساعدات والمنح والهيئات والوصايا وكل مورد آخر مشروع بما فيه عائدات استثمار امواله.
- 8 لا يترتب على الدولة أي موجبات مالية تجاه الصندوق أيا يكن نوع هذه الموجبات وتسميتها.
- 9 يستفيد الصندوق من جميع الاعفاءات التي تستفيد منها صناديق التعاضد الاخرى والتي تنص عليها القوانين المرعية الاجراء، على ان تكرر هذه الاعفاءات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزراء التربية الوطنية والشباب والرياضة والتعليم المهني والتقني والمالية.
- 10 تكون تقديمات الصندوق غير قابلة للحجز او للتنازل مسبقا ولو جزئيا.
- 11 خلافا لأي نص آخر، ومع مراعاة الاحكام القانونية المتعلقة بديون الخزينة تعتبر ديون الصندوق على الغير وعلى الاعضاء المنتسبين اليه ديونا ممتازة.
- 12 يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 24 تموز سنة 1997

الامضاء: الياس الهرابي

قانون رقم 446
صادر في July 200229
افادة افراد الهيئة التعليمية
الداخلين في الملاك في
المدارس الخاصة من نظام
التقاعد
الاسباب الموجبة

معدل بموجب:

القانون رقم 669 تاريخ 4/2/2005

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى

ينشأ صندوق مستقل لتقاعد أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة يعرف في ما يلي بإسم "صندوق التقاعد".

المادة 2

تتكون إيرادات الصندوق من مجموع تعويضات الصرف من الخدمة المستحقة لأفراد الهيئة التعليمية الذين يختارون معاش التقاعد ومن عائدات توظيف هذه الأموال ومن المساعدات والهبات. ويحظر توظيف أموال الصندوق إلا في سندات الخزينة اللبنانية وفي المصارف التجارية اللبنانية التي تحتل المراكز العشرين الأولى بالنسبة لحجم الميزانية أو حجم الودائع. يتم التوظيف في المصارف التجارية بالليرة اللبنانية أو بأية عملة أو عملات أخرى، على أن تحدد النسبة التي يجوز توظيفها في سندات الخزينة وبالعملات الأجنبية بقرار من مجلس إدارة الصندوق .

المادة 3

يتولى إدارة أموال صندوق التقاعد مجلس إدارة صندوق التعويضات المنصوص عليه في الباب الخامس من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة الصادر بتاريخ 15/6/1956 وتعديلاته، وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة 4

يتولى مجلس إدارة صندوق التعويضات المشار إليه في المادة الثالثة، في ما يتعلق بصندوق التقاعد:

- 1- إقرار موازنة الصندوق السنوية.
- 2- تخصيص معاشات التقاعد وفقاً لأحكام هذا القانون.
- 3- إتخاذ جميع القرارات الآيلة الى ضمان التوازن بين الإيرادات والنفقات، على أن تتخذ هذه القرارات، بناء على إقتراح مدير صندوق التعويضات وبأكثرية ثلاثة أرباع عدد الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الإدارة.

وفي مطلق الأحوال، لا يترتب على الدولة أي موجبات مالية تجاه الصندوق أيا كان نوعها أو تسميتها .

المادة 5

مع مراعاة أحكام المادة 31 من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة الصادر بتاريخ 1956/6/15، يحق لأفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك الذين أتموا الخامسة والخمسين من العمر وبلغت خدماتهم ثلاثين سنة على الأقل دون إنقطاع، عند نهاية خدماتهم وبناء على طلبهم الإختيار بين تعويض الصرف من الخدمة وبين معاش التقاعد وفقا لأحكام هذا القانون شرط أن يسددوا كامل الاشتراكات المتوجبة لصندوق التعويضات عن خدماتهم السابقة .

المادة 6

تشكل الحالات الآتية إنقطاعا عن العمل:

- 1الانقطاع عن التدريس مدة سنة على الأقل دون عذر شرعي، ويعود لمجلس إدارة صندوق التعويضات تقدير هذا العذر .
- 2ممارسة التدريس في مدرسة خارج الأراضي اللبنانية لأكثر من سنة .

المادة 7

يخصص معاش التقاعد بناء على طلب يقدمه صاحب العلاقة الذي يستوفي الشروط المحددة في المادة الخامسة من هذا القانون، في خلال سنة أشهر من تاريخ إنتهاء خدمته بالاستقالة أو إكماله السن القانونية، تحت طائلة سقوط الحق بالإختيار .

كما يحق لأصحاب الحقوق في حال وفاة المعلم، أن يطلبوا خلال المهلة ذاتها من تاريخ الوفاة الاستفادة من الحق ذاته، وإذا حصل خلاف بين أفراد العائلة أعطي كل منهم بحسب طلبه.

ينشأ الحق بالمعاش التقاعدي ابتداء من اليوم الأول الذي يلي تاريخ إنتهاء الخدمة أو تاريخ الوفاة .

المادة 8

يصفى المعاش التقاعدي بنسبة 85% من كامل الراتب المستحق وفقا للقانون في الشهر الأخير من الخدمة الفعلية .

المادة 9

إن أفراد عائلة المتقاعد المتوفي الذين لهم الحق في معاش التقاعد هم:

- 1 الزوجة أو الزوجات الشرعيات اللواتي لا يتجاوز دخل كل منهم الحد الأدنى للأجور .
- 2 الزوج الذي لا يتجاوز دخله الشهري الحد الأدنى للأجور .
- 3 (أ) الأولاد الذكور الشرعيون حتى إتمامهم الثامنة عشرة من عمرهم إلا إذا كانوا يتابعون دراستهم فينأبر على إعطائهم حصتهم من المعاش حتى إكمال دراستهم شرط أن لا يتعاطوا عملا مأجورا، على أن تقطع هذه الحصة في كل حال عند إتمامهم الخامسة والعشرين من عمرهم.
- (ب) الأولاد الذكور الشرعيون المصابون بعللة والعاجزون عن كسب العيش حتى لو تجاوزوا سن

- الخامسة والعشرين وكانت علتهم قد ثبتت بمعرفة اللجنة الطبية في وزارة الصحة العامة.
- 4 البنات الشرعيات العازبات والأرامل والمطلقات حتى تزوجهن أو تعاطيهن عملاً مأجوراً.
- 5 الأب والأم إذا كانا في عهدة المتقاعد المتوفي .

المادة 10

يوزع معاش التقاعد وفقاً لأحكام المادة السابعة والعشرين من المرسوم اشتراعي رقم 47 تاريخ 1983/6/29 (نظام التقاعد والصرف من الخدمة).
تسقط لصالح الصندوق حصة كل صاحب حق من المعاش التقاعدي بتاريخ سقوط حقه بها .

المادة 11

لا يجوز التنازل عن المعاشات، كما لا يجوز حجزها إلا مقابل دين الدولة، أو نفقة طعام بموجب حكم، ولا يمارس الحجز إلا ضمن الحدود المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية وترجح نفقة الطعام على دين الدولة .

المادة 12

يتولى مجلس إدارة صندوق التعويضات تحديد مقدار المعاش التقاعدي وتخصيصه بقرار معلل، ويبقى هذا القرار قابلاً للطعن أمام محكمة الاستئناف في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه تحت طائلة سقوط الحق .

المادة 13

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 29 تموز 2002

الإمضاء: اميل لحود

نظام داخلي

صادر في February 200424

النظام الداخلي لمجلس

ادارة صندوق تعويضات وتقاعد

افراد الهيئة التعليمية

في المدارس الخاصة

المادة الاولى

يقصد بكلمة "الصندوق" اينما وردت في هذا النظام، صندوق التعويضات لافراد الهيئة التعليمية في

المدارس الخاصة، وصندوق التقاعد المنشأ بموجب المادة الاولى من القانون رقم 446 تاريخ 2002/7/29.

المادة 2

يشرف على ادارة هذا الصندوق مجلس ادارة مؤلف من عشرة اعضاء وفقا لاحكام المادة 43 من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة الصادر بتاريخ 15/6/1956 المعدلة بموجب القانون رقم 445 تاريخ 2002/7/29 على النحو التالي:

- مدير عام وزارة التربية (رئيسا)
- ممثل عن وزارة العدل (عضواً)
- اربعة ممثلين عن اصحاب المدارس الخاصة (يختارهم اصحاب الاجازات العشر الاكثر مساهمة في تغذية الصندوق خلال السنوات الثلاث التي تسبق التعيين وذلك بموجب تقرير تضعه ادارة الصندوق لهذه الغاية) (اعضاء)
- اربعة ممثلين عن افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة يختارهم مجلس النقابة (اعضاء).

المادة 3

يتولى هذا المجلس الاشراف على ادارة الصندوق وبنوع خاص الامور التالية:

- 1وضع ملاك موظفي الصندوق وقرار نظامه الداخلي.
- 2مراقبة اعمال مدير الصندوق والمحاسب.
- 3توظيف اموال الصندوق.
- 4التصديق على الموازنة السنوية.
- 5درس جميع القضايا العائدة الى تعويضات الصرف من الخدمة وفقا لاحكام هذا القانون واتخاذ القرارات بشأنها .

المادة 4

يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه، او بطلب خطي موقع من خمسة من اعضائه على الاقل، مشيرين فيه الى الموضوع الذي يطلبون انعقاد المجلس من اجله. تعقد جلسات المجلس في مركز الصندوق، وان تعذر ذلك لظرف قاهر أو استثنائي، في اي مكان آخر يحدده رئيسه الذي يترأس الجلسات، ويحل محله اكبر الاعضاء الحاضرين سنا لترؤسها في حال غيابه .

المادة 5

عملا بنص المادة 42 من القانون الصادر بتاريخ 15/6/1959 ، المعدلة بالقانون الصادر بتاريخ 2/9/1964، يتولى ادارة الصندوق مدير يعاونه محاسب والعدد اللازم من الموظفين. يعين المدير

والمحاسب بقرار من وزير التربية الوطنية بناء على انهاء مجلس الادارة واقتراح المدير العام لوزارة التربية، ويعين الموظفون بقرار من مجلس الادارة في الصندوق بناء على اقتراح المدير. يجب ان تتوفر في المدير الشروط العامة للوظيفة المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته .

المادة 6

يحضر المدير جلسات مجلس الادارة ويقوم بمهمة امين السر دون ان يكون له حق الاشتراك بالتصويت، وفي حال غيابه ينوب عنه من يكلفه من موظفي الصندوق من الفئة الثالثة على الاقل باعمال امانة السر .

المادة 7

يعد رئيس مجلس ادارة الصندوق جدول اعمال جلسات المجلس على ان يتقيد بالموضوع الذي طلب الانعقاد من اجله حال تقديم طلب اليه وفق ما تنص عليه المادة الرابعة من هذا النظام. يوجه الرئيس الدعوة لحضور جلسات المجلس ويبلغها المدير الى الاعضاء قبل ثمان واربعين ساعة على الاقل من موعد انعقاد الجلسة، يرفق بالدعوة جدول الاعمال وموعد ومكان انعقاد الجلسة .

المادة 8

يتأمن النصاب القانوني لانعقاد جلسات ادارة الصندوق على ضوء مواضيع جدول كل منها، وذلك كما يلي:

أ - بحضور سبعة على الاقل من اعضائه العشرة :أ - 1 - اذا كان جدول اعمال الجلسة يلحظ ايا من الامور المحددة بالفقرتين الاولى والثانية للمادة 44 من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة الصادر بتاريخ 15/12/1956 وتعديلاته.

(وضع ملاك موظفي الصندوق وقرار نظامه الداخلي - مراقبة اعمال المدير والمحاسب).
أ - 2 - او اذا كان يلحظ البت بطلبات اعطاء قسم من تعويض الصرف، المنصوص على حق تقديمها اليه، في المادة الخامسة من القانون رقم 512 تاريخ 1996/6/6) تعديل بعض احكام قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة الصادر بتاريخ (15/12/1956).

ب - بحضور ثمانية على الاقل من اعضائه العشرة:

ب - 1 - اذا كان جدول الاعمال يلحظ ايا من الامور المحددة بالفقرات الثالثة، والرابعة والخامسة للمادة 44 المشار اليها اعلاه). توظيف اموال الصندوق - التصديق على الموازنة السنوية - درس جميع القضايا العائدة الى تعويضات الصرف من الخدمة).

ب 2 - أو إذا يلحظ أي من الامور المحددة بالفقرات الاولى، الثانية والثالثة للمادة الرابعة من القانون رقم 446 تاريخ 2002/7/29) اقرار موازنة صندوق نقاعد افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة

- تخصيص معاشات التقاعد - اتخاذ القرارات الآيلة الى ضمان التوازن بين ايرادات صندوق التقاعد ونفقاته .)

المادة 9

تحدد الاكثرية المطلوبة لاتخاذ المجلس لقراراته على ضوء الامر الذي يريد البت به بموجب قراره، وذلك على النحو الآتي:

أ - موافقة ستة من اعضاءه اذا كان الامر موضوع القرار في عداد الامور المحددة في الفقرتين الأولى والثانية للمادة 44 من القانون الصادر بتاريخ 15/12/1956، وفي المادة الخامسة من القانون رقم 512 تاريخ 6/6/1996.

ب - موافقة سبعة من اعضاءه اذا كان الامر متعلقا بأي مما يأتي :

1 - توظيف اموال الصندوق.

2- تحديد مقدار المعاش التقاعدي وتخصيصه لذي، او لذوي الحق به.

3- تحديد مقدار تعويض الصرف لمن لم يختار المعاش التقاعدي.

ج - موافقة ثمانية من اعضاءه اذا كان القرار المراد اتخاذه يؤول الى ضمان التوازن بين ايرادات "صندوق التقاعد" ونفقته (الفقرة الثالثة للمادة الرابعة من القانون رقم 446 تاريخ 29/7/2002)

المادة 10

تقتصر مناقشات وقرارات مجلس الادارة اصلا على المواضيع المدرجة على جدول اعمال الجلسة التي يعقدها، ويجوز له استثنائيا ان يناقش بعد موافقة الاكثرية المطلقة لحاضري الجلسة اي قضية طارئة ومستعجلة ويبت بها، على ان لا تعتبر طارئة الا القضية التي استجبت في الفترة التي فصلت بين تاريخي توجيه الدعوة لانتقاد الجلسة، والموعود الذي انعقدت فيه ولا يحتمل بحثها والبت بها التأجيل، وعلى ان لا تعتبر مستعجلة الا القضية التي تكون قائمة قبل توجيه الدعوة، وطرأت بشأنها تطورات تحتم وجوب بحثها والبت بها .

المادة 11

تحدد تعويضات رئيس واعضاء مجلس الادارة بمرسوم بناء على اقتراح وزير التربية وتحدد رواتب وتعويضات موظفي ادارة الصندوق بقرار من مجلس الادارة .

المادة 12

ينظم امين السر - مدير الصندوق، محاضر جلسات مجلس الادارة ويوقعها الاعضاء الحاضرون وتثبت في سجل خاص يوقعه مدير الصندوق وتعطى نسخ عن المحاضر لدى طلبها من المراجع المعنية بها، موقعة من رئيس المجلس ومدير الصندوق .

المادة 13

يعين مجلس ادارة الصندوق خبيرا في المحاسبة يكون بمثابة مدقق داخلي يشرف من قبله على اعمال الصندوق المالية كافة، ويكون مسؤولا تجاهه مباشرة .

المادة 14

مع مراعاة الصلاحيات العائدة لمجلس ادارة الصندوق.
- يتولى مكتب تدقيق حسابات خارجي مهمة التدقيق الدوري في حسابات الصندوق، ويرفع تقريرا سنويا بذلك الى المجلس.
- يتم اختيار مكتب التدقيق من قبل مجلس الادارة من بين المكاتب العاملة في لبنان والمسجلة لدى نقابة خبراء المحاسبة المجازين. ويتم التعاقد معه بعد اجراء استدرج عروض بالطرف المختوم يشترك فيه ثلاثة مكاتب على الاقل .

المادة 15

يختار مجلس الادارة عضوين من اعضائه احدهما من ممثلي اصحاب المؤسسات التربوية والاخر من ممثلي نقابة المعلمين للتوقيع الى جانب رئيسه على جميع الشيكات والمعاملات المالية العائدة للصندوق .

المادة 16

يحق لمجلس الادارة ان يفوض خطيا باكثرية سبعة من اعضائه على الاقل، وفي احدى جلساته، مدير الصندوق وفي حال غيابه احد رؤساء المصالح عند الاقتضاء، بان يستلم كشوفات الحسابات وان يتابع وضع الاموال في المصارف المعتمدة من مجلس الادارة، وان يستلم الايرادات النقدية والشيكات العائدة للصندوق لايداعها فورا ودون ابطاء في حساب الصندوق الجاري، بعد تجبير الشيكات من قبله منفردا، ولا يصح هذ التجبير الا لإيداعها في حساب الصندوق فقط .

المادة 17

يحق لمجلس الادارة ان يشكل لجانا من بين اعضائه وذلك من اجل متابعة اعمال الصندوق وتقديم ما تراه مناسبا من اقتراحات .

المادة 18

يقر مجلس الادارة النظام الداخلي للصندوق، ويضع ملاك موظفيه، ويوافق على نظام عملهم المقترح ممن يتولى ادارته .

المادة 19

يشترط لوضع هذا النظام موضع التنفيذ اقتراحه بتصديق كل من وزيرى التربية والتعليم العالي،

والمعمل (المادة 45 من قانون انشاء الصندوق .)

المادة 20

في كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام بما يتعلق بعمل مجلس الادارة تطبيق احكام القوانين والانظمة المرعية الاجراء مع مراعاة احكام المادة 40 من قانون انشاء الصندوق .

المادة 21

يمكن تعديل بعض مواد هذا النظام او كله بناء على اقتراح خطي من خمسة من اعضاء المجلس في جلسة خاصة لهذه الغاية وبحضور سبعة اعضاء على الاقل. على ان تراعى احكام المادة التاسعة عشرة من هذا النظام التي تقضي بمصادقة كل من وزيرى التربية والمعمل على التعديل المقترح .

المادة 22

يعمل بهذا النظام فور نشره من قبل وزارة التربية والتعليم العالي في الجريدة الرسمية. اقر مجلس الادارة هذا النظام مادة فمادة ووافق عليه في جلسته المنعقدة بتاريخ 24/02/2004.

نظر وصدق

وزير التربية والتعليم العالي بالوكالة

بهيج طبارة

وزير المعمل

اسعد حردان